جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مداولات الهيئات الإقليمية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام / **تخصص:** القانون الإداري

إعداد الطالبين:

سلامـــي كمال

سنانـــي فيصل

تحت إشراف الدكتور :

بركان عبد الغاني

لجنة المناقشة:

- **د.بـــــرازة وهيـــبـــة**، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة بجاية..... رئيسة،
- **د.بـركان عبد الغـانـي**، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة بجاية،..... مشرفا ومقررا،
- **د.يـــوسفـي فـــايـــزة**، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة بجاية..... ممتحنة.

السنة الجامعية:

2021-2020

- "بسم الله الرحمان الرحيم" -

قال تعالى :

" وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ

وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ".

الآية : 80 سورة الإسراء.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" منْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل الله لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضًا بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ فِي الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ، وفَضْلُ الْعَالِم عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وإِنَّما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِر".

(رواهُ أَبُو داود والترمذيُّ).

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين

الذي علمنا بعد جهل وهدانا بعد ضلال والذي جعل من العلم نورا ألهمنا الطاعة وألزمنا القناعة.

إن الشكر ترجمان النية وشاهد الإخلاص وعنوان الاختصاص وإن وجب الشكر والعرفان فان أول من يستحقه ويليق بمقامه أستاذنا الفاضل "**بركان عبد الغاني**" الذي أنار لنا درب البحث فكان لنا خير معين.

إلى أساتذة اللجنة المشرفة على التقويم.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى من مد يد المساعدة لانجاز وإعداد هذه المذكرة.

إلى أساتذة وطلبة الحقوق.

وفي الأخير تحية شكر وتقدير إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى روح أبي الزكية الطاهرة.

إلى أمي العزيزة الغالية وإخوتي.

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء: **زكـريا وأنـس**.

إلى أساتذتي وأصدقائي المحترمين الذين ساعدوني .

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد ونسأل الله أن يجعله نافعا لكل طالب علم أمين يا رب العالمين.

كـمـال

الإهداء

إلى روح أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

إلى نبع الحنان ومن كان دعائها سر نجاحي "**أمي الغالية**"

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة

إلى هؤلائي جميعا أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا.

فيـصــل

قائمة أهم المختصرات

أولا /باللغة العربية :

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا /باللغة الفرنسية :

A.P.C : Assemblée Populaire Communale.
Ed : Edition
Ibid: In before indication documents.
N° : Numéro.
Op.cit : Ouvrage Précédemment Citée.
P.U.F : Presses Universitaires de France.
R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique.
Vol : Volume.

مقـــــدمـــــة

يقوم التنظيم الإداري في الدول المعاصرة على إحدى الأسس والأساليب، فمنها ما يقتضي تركيز كل مظاهر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية، دون مشاركة الهيئات الأخرى، وهو ما يعرف بالمركزية الإدارية، ومنها ما يعتمد على توزيع مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات إقليمية تخضع لرقابة السلطة المركزية ويسمى باللامركزية الإدارية.

فالمركزية الإدارية تأخذ إحدى الصورتين: التركيز الإداري أو عدم التركيز الإداري، فيقصد بالتركيز الإداري حصر وتركيز السلطة الإدارية كلها في عموميتها وجزئياتها في الوزراء في العاصمة، حيث لا يتمتع ممثليهم في العاصمة أو الإقليم بأي سلطة.

يقصد بالصورة الثانية والمتمثلة بعدم التركيز الإداري توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية الموجودة في العاصمة وبين ممثليها على مستوى الإقليم، الذي يسمح لهم باتخاذ القرار، والعلاقة الموجودة بينهما هي علاقة تبعية وخضوع.

بينما تتخذ اللامركزية الإدارية شكلين أساسيين: فالشكل الأول يتمثل في اللامركزية المرفقية والمصلحية تنشأ على أساس موضوعي وليس إقليمي وهي قيام هيئات مستقلة بتحديد اختصاصها على أساس وظيفي وتمارس هذه الاختصاصات على مستوى إقليم الدولة أو بالنسبة لعدة أقاليم وهو ما يعرف بالمؤسسات العامة.

أما الشكل الثاني والأهم فيتمثل في اللامركزية الإقليمية فهو الشكل الواضح والكامل لتنظيم اللامركزية حيث تقوم على الاختصاص الإقليمي عن طريق تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية تختلف من دولة إلى أخرى، لكنها تتميز بتمتعها بالشخصية القانونية وذمة مالية مستقلة واختصاصات محلية، وهي تختلف عن اللامركزية السياسية التي تظهر في النظام الكنفدرالي وهي تتكون من جانبين جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب في تسيير شؤونها بيدها تحت رقابة السلطة المركزية مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية، وجانب قانوني يتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات الإقليمية.

تمثل المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية وتوزيع المهام بين السلطة المركزية وبين الإدارة المحلية، ولقد أخذت الجزائر بنظام الجماعات المحلية منذ الاستقلال، بحيث كرست قانونا بموجب الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الدولة، وكذلك العديد من القوانين الخاصة بالإدارة المحلية[1]، ولقد قسم المؤسس الدستوري الجماعات المحلية إلى تقسيم ثنائي قائم على ولايات وبلديات.

نجد أن المؤسس أعطى أهمية كبيرة للهيئات اللامركزية، بحيث نظم موضوع الجماعات الإقليمية في أحكام المادتين 17 و18 من تعديل دستور سنة 2020[2]، حيث تنص المادة 17 منه على ما يلي:"**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية**"، كما أضاف أن البلدية هـــي

---

[1] تتمثل النصوص القانونية للجماعات المحلية:

– أمر رقم 67–24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 81–09 مؤرخ في 04 جويلية 1981، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 07 جويلية 1981. (ملغى).

– أمر رقم 69–38 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 23 ماي 1969، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 81–02 مؤرخ في 14 فيفري 1981، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 07، صادر في 17 فيفري 1981. (ملغى).

– قانون رقم 90–08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05–03 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى).

– قانون رقم 90–09 مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05–04 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى).

[2] دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر قي 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب الاستفتاء الشعبي الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر قي 30 ديسمبر سنة 2020.

الجماعة القاعدية، والشيء الجديد الذي أضافه التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع دستور 1996 هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلديات التي تعاني من نقص في التنمية، بغرض التكفل باحتياجات سكانها، كما أضافت نفس المادة إمكانية تخصيص القانون بعض البلديات التي تعاني في نقص في التنمية بتدابير خاصة.

نصت المادة 18 كذلك من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:"**تقوم العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز**".

تعد الولاية هيئة دستورية تمثل الجماعات الإقليمية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتحدث بموجب القانون.

طبقا لقانون الولاية رقم 12-07[1] فإن الولاية، تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة خاصة بالمداولة، يتشكل من مجموعة من المنتخبين، الذين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية.

تعتبر البلدية الخلية الأساسية للجماعات الإقليمية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد للامركزية الإدارية ومظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية إذ تسمح للمواطنين تسيير الشؤون المحلية.

طبقا لقانون البلدية 11-10[2] فإن البلدية ، تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة خاصة بالمداولة، تتشكل من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية.

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 23 جويلية 2011.

تطرق المؤسس الدستوري في التعديل الأخير في مواد عدة[1] وكذلك في ديباجة إلى موضوع المشاركة بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص، وتقوم هذه الأخيرة على ضرورة إشراك المواطنين في التسيير واتخاذ القرار[2]، كون أن دور المواطن لا يقتصر على انتخاب ممثليه، وإنما يمتد ليشمل تدخل المباشر ومساهمته ليعبر بذلك عن حضوره بإبداء أرائه وتقديم اعتراضاته وطرح أفكاره.

تمارس المجالس المحلية المنتخبة مهامها عن طريق المداولة التي تتم من خلالها طرح كل ما يتعلق بالشؤون المحلية وعرض كافة انشغالات المواطنين ومناقشتها للخروج بحلول ايجابية تضمن تحقيق مطالب المواطنين التي تعتبر من بين الأولويات التي تسعى الجماعات الإقليمية لتحقيقها، وأن ممارستها لاختصاصاتها يكون تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية عن طريق ما يسمى بالوصاية الإدارية كما يمتد إلى الرقابة القضائية.

تتجلى أهمية الموضوع في أن المجالس المحلية المنتخبة جوهر وروح الجماعات الإقليمية، بحيث أنه لا يمكن تصور اللامركزية بدون وجود مجلس منتخب، وأن هذه القيمة التي تحتلها هذه المجالس راجع للمكانة الممنوحة لها من طرف الدستور وقانوني الولاية والبلدية، نظرا للأهمية التي يتمتع بها المجلس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الاستثمار المحلي، إضافة لأهمية فكرة مشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، وتكريس نظام لامركزي حقيقي بكل آلياته وأهدافه من أجل تحقيق المصلحة العامة والتسيير الجواري وتقريب الإدارة من المواطن وكذا المساهمة في صنع القرار.

كما يعتبر موضوع المداولات من بين أهم المواضيع الحديثة، بحيث تظهر أهميته في ضمان تسيير الشؤون المحلية، كون أن هذه المداولات لا يمكن ممارستها إلا إذا كانت هناك مجالس محلية منتخبة تتمتع بصلاحياتها ويمارسها بكل شفافية ومصداقية، وتخضع أعمالها لكل أنواع الرقابة احتراما لمبدأ المشروعية، وضمان سلامة سائر الأعمال وتطابقها مع الدستور

[1] انظر المواد 10، 16، 55، 77 من الدستور 1996، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 19، المرجع نفسه.

والقوانين والتنظيمات الخاصة بها، وعدم الخروج عن الحدود المرسومة قانونا عند اتخاذ المداولات وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد.

يرجع اختيار الموضوع إلى الأسباب ذاتية تتمثل في عامل الرغبة الذاتية في دراسة هذا النوع من المواضيع الحديثة وتوسيع معارفنا ومعلوماتنا حول هيئات التداولية للجماعات الإقليمية، وأخرى موضوعية تتمثل في القيمة العلمية للموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الجماعات الإقليمية والدور الكبير الذي تلعبه على جميع الأصعدة، وكذا تجسيد فكرة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، إضافة لرغبتنا في الاطلاع على كيفية سير مداولات المجالس المحلية المنتخبة ومعرفة نوع الرقابة التي تخضع لها هذه المداولات.

من بين أهم الصعوبات التي وجهناها في هذا البحث قلة الدراسات المتخصصة فيما يتعلق بمداولات الجماعات الإقليمية خاصة نظام سيرها والرقابة التي تخضع لها المجالس المحلية المنتخبة.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مداولات الجماعات الإقليمية ؟

إن طبيعة الدراسة تفرض علينا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال وصف وتبيان تشكيلة ونظام سير أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وكيفية سير مداولاتها وكذا الرقابة التي تخضع لها هذه المجالس، وتحليل قانوني الولاية والبلدية ومختلف النصوص المطبقة عليها وفي بعض الأحيان مقارنتها بالأنظمة المقارنة.

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى شقين، حيث يتم التطرق إلى المجالس المحلية المنتخبة كهيئة مداولة **(الفصل الأول)**، ثم دراسة نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة **(الفصل الثاني)**.

الفصـــل الأول:

المجـــالـــس الشـــعبيـــة المنتخبـــة:

هيئـــة مداولـــة

يتجسد النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية التي تعتبر أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، فهي همزة وصل في النظام الإداري الجزائري، ومن البلدية التي تعتبر بمثابة تجسيد حقيقي للامركزية الإقليمية، كونها الخلية الأساسية لها[1].

طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، فإن الولاية تتكون من هيئتان، أولها المجلس الشعبي الولائي وثانيهما الوالي، وبالرجوع لأحكام المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، نجد أن البلدية تتوفر على هيئات وهي: هيئة مداولة، هيئة تنفيذية وإدارة يرأسها الأمين العام للبلدية، وما يهمنا في هذه الدراسة هو هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية.

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على مستوى الولاية والبلدية، باعتبارها هيئات تداولية محلية تتشكل من أعضاء منتخبة، فلا يمكن أن يتحقق ذلك بصورة واضحة وفعالة، إلا إذا تم اختيار أعضاء المجالس المحليـة عن طريق الانتخاب، فدائما يربط تعريف اللامركزية بانتخاب المسيرين[2].

يقتضي مفهوم الديمقراطية المحلية أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات تداولية إقليمية، تتمثل في:المجلس الشعبي الولائي **(المبحث الأول)**، والمجلس الشعبي البلدي **(المبحث الثاني)**.

[1] **بوعلي سعيد، شرقي نسرين، عمارة مريم**، *القانون الإداري (التنظيم الإداري/ النشاط الداري)*، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 73.

[2] **ESSAD Taib**, « L'administration locale algérienne: les enjeux de la décentralisation», *A.S.J.E.P*, Vol, 42, n°1, Université d'Alger, 2005, p. 43.

المبحث الأول:

المجلس الشعبي الولائي: هيئة مداولة

تعتبر الولاية وحدة إدارية لامركزية والدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1].

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 12-07 للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، يدعى المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر هيئة مداولة في الولاية.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة خاصة بالمداولة واتخاذ القرار، يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية، فيعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير والسهر على شؤونهم، ورعاية مصالحهم[2].

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات أساسية ومهمة في مجال العمل التمثيلي للمواطنين المحليين التابعين للولاية، وكذا المساهمة الجدية في تجسيد التنمية المحلية في الولاية.

اعتمد المشرع على الانتخاب كآلية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي **(المطلب الأول)**، منح لها اختصاصات في مجالات مختلفة **(المطلب الثاني)**، وحدد قواعد تسييره **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية، وذلك من بين المترشحين المقترحين سواء من طرف الأحزاب السياسية أو

[1] انظر المادة الأولى من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 232.

مترشحين أحرار تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح[1]، حيث يحدد عدد المقاعد بالتناسب مع عدد السكان في كل دائرة انتخابية[2].

بالرجوع لنص المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لعهدة انتخابية تمتد خمسة (05) سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتجرى هذه الانتخابات في ظرف ثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

تمتد العهدة الجارية تلقائيا، في حالة حصول مانع لرئيس الجهورية، أو وفاته، أو تقديم استقالته، أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي وفي حالة الحرب[3].

حدّد القانون عدد أعضاء المجلس الشعبي لكل ولاية **(الفرع الأول)**، ووضع الشروط الواجب توفرها في الناخب **(الفرع الثاني)**، وتلك الواجب توفرها في المترشح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

أعضاء المجلس الشعبي الولائي

حدّد الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية وفقا لتغير الكثافة السكانية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وفق ما يلي:

- خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة،
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،

---

[1] **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص 233.

[2] **MARTIN Piere**, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 3ème éd, Montchrestien Paris, 2006, p.59.

[3] انظر المادة 169 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

- سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000،
- واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،
- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه[1].

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه تم توزيع عدد المقاعد على الشكل الأتي:

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا،
- 26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا،
- 08 مجالس تتكون من 43 عضوا،
- مجلس واحد يتكون من 47 عضوا،
- مجلس واحد يتكون من 55 عضوا،

المجموع 48 مجلسا شعبيا ولائيا لثمانية وأربعون (48) ولاية[2].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اعتمد على معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، مما جعل أغلب الولايات فقيرة تعاني من نقص الإمكانيات المالية وصعوبة التسيير الإداري، بسبب اتساع مساحتها وصعوبة التضاريس، ولهذا يجب على المشرع إعادة قانون التقسيم الإقليمي للبلاد ويقلص من مساحتها، مراعاة معيار الكثافة السكانية ومعيار المساحة وكذا الثروة، بشكل يخدم السكان اجتماعيا واقتصاديا، ليضمن مشاركة واسعة من قبل السكان المحليين ويساعد على تقسيم العمل بين أعضاء المجلس لتسيير الشؤون الإقليمية، وصنع القرار على مستوى الولاية.

[1] انظر المادة 189 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 266.

تجدر الإشارة أنه تم إعـــادة التنظيم الإقليمي للبلاد وتم استحـــداث 10 ولايـات جـديدة بجـــنوب البلاد بموجب القانون رقم 19-12[1]، وارتفع العدد الإجمالي للولايات من 48 إلى 58 ولايـــــة، وقد صدر مرسوم رئاسي سنة 2021 يحدد أسماء هذه الولايات ومقارها[2].

الفرع الثاني:

الشروط الواجب توفرها في الناخب

الناخب هو كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية، ويكون مسجل في القوائم الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت والاقتراع بالبلدية مقر إقامتهم، بشرط أن يكون قد تحصل على بطاقة الناخب[3].

تنص المادة 50 من نفس الأمر رقم 21-01:"**يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية**".

تمثل الشروط القانونية للناخب في:

* **شرط الجنسية الجزائرية:** تعتبر رابطة قانونية وسياسية تربط الشخص بدولته لأنها ترتب له حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص ودولته[4]، لذلك يشترط في الناخب أن يحمل الجنسية الجزائرية حتى تسمح له بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة، بحيث نجد أن المشرع لم

---

[1] قانون رقم 84-09 مؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 6، صادر في 07 فيفري 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-12 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019.

[2] مرسوم رقم 84-79 مؤرخ في 03 أفريل 1984، يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في03 أفريل 1984، متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-117 مؤرخ في 22 مارس 2021، ج.ر.ج.ج. د.ش عدد 22، صادر في 25 مارس 2121.

[3] **بعلي محمد الصغير**، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ملحق قانون الولاية رقم 12-07، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 56.

[4] **COTTERET Jeant Marie, EMERI Claude**, *Les systèmes électoraux*, 7ème éd, P.U.F, Paris, 1999, p.09.

يميز بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة، كما أنه لم يميز بين الرجال والنساء في حق الانتخاب[1].

- **شرط السن:** حدد المشرع الجزائري السن القانوني ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك بهدف إشراك فئة الشباب في العملية الانتخابية، خاصة أن غالبية الشعب الجزائري هم شباب بإمكانهم المشاركة في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد[2].
- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** فكل جزائري أو جزائرية لا يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأسباب يحددها القانون، يحرم من ممارسة لهذه الحقوق[3].
- **شرط الأهلية:** يشترط في الناخب أن يكون بكامل قواه العقلية حتى يتمكن من مزاولة حقوقه السياسية ومن بينها الحق في الانتخاب، أين نجد القوانين المتعلقة بالانتخاب حرمت فئة معينة من مزاولة هذا الحق ومن بينها المصابون بعاهات عقلية كالجنون والعته[4].
- **شرط التسجيل في القوائم الانتخابية:** يجب التسجيل في القائمة الانتخابية على مستوى كل بلدية للحصول على بطاقة الناخب[5]، لأن اكتساب حق التصويت مقترن بالتسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه[6].

---

[1] **عشي علاء الدين**، *مدخل القانون الإداري*، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 113.

[2] انظر **ملاي هاشمي**، *المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقاسم تلمسان، 2015، ص43؛ **بعلي محمد الصغير**، *القانون الإداري الجزائري (التنظيم الإداري)*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 115.

[3] **بوشعير السعيد**، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 105.

[4] **مزوزي فارس**، *المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020، ص.ص.31، 32.

[5] **بوطاقة نورة، جرموني غانية**، *النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والدول المقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص.ص. 13، 14.

[6] انظر المادة 51 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

يشترط على كل جزائري وجزائرية الذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية، أن يطلبا تسجيلهم[1].

الفرع الثالث:

الشروط الواجب توفرها في المترشح

يعتبر الترشح بمثابة حق مكفول لكل مواطن جزائري له رغبة في تولي العضوية في المجلس الشعبي الولائي، وذلك بتوفر شروط عامة **(أولا)**، وشروط خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة

حدد المشرع شروطا عامة ومجردة، وفق إجراءات محددة للراغبين في الترشح للعضوية المجالس الشعبية الولائية بنص المادة 184 من الأمر رقم 21-01، حيث تتمثل فيما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- يتعين على القائمة المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ مناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) ترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين(40) سنة وأن يكون لثلث(1/3) مترشحي القائمة مستوى تعليمي جامعي[2].

[1] انظر المادة 55 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 2/176، المرجع نفسه.

رغم أن المشرع تفطن لمستوى الكفاءة وتشجيع الشباب للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة، وكذا أعطى مكانة كبيرة لمشاركة المرأة في المجالس المحلية، وذلك إجبار الأحزاب والقوائم الحرة على إعدادها مناصفة بين الرجال والنساء، إلا أن هذه الشروط في اعتقادنا قليلة، فلا بد من رفع عدد الأعضاء على الأقل (2/3) من مستوى جامعي وإضافة شرط الخبرة المهنية على الأقل خمسة (5) سنوات خاصة في المجال المالي والمحاسبي.

ثانيا: الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة للترشح للمجالس الشعبية الولائية في حالات عدم القابلية للترشح **(أ)**، وكذا حالات التنافي مع المهام الانتخابية **(ب)**.

أ) شروط عدم القابلية للترشح:

نصت المادة 190 من الأمر رقم 21-01 على الوظائف التي تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الولائي، ولمدة سنة (1) بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وتتمثل في المناصب التالية:

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.

كل القوانين المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، قد استثنت فئة من المواطنين في الترشح للانتخابات المحلية، وهذا حفاظا على نزاهة وشفافية الانتخابات، وكذا ضمان حياد الإدارة، إلا أن الاختلاف بين القوانين يكمن في قائمة الفئة المستثناة من الترشح[1].

مع الإشارة أن الحرمان ليس مطلق فيكون لمدة سنة كاملة من توقفهم عن العمل في ذلك الإقليم، كما يمكن لهذه الفئات الترشح في الإقليم الذي لا يمارسوا فيه وظائفهم[2].

---

[1] **الأخضر لوصيف**، *مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 50.

[2] **ديدان مولود**، *القانون الإداري (التنظيم الإداري/ النشاط الإداري)*، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 101.

ب) حالات التنافي مع المهام الانتخابية:

من بين حالات التنافي مع المهام الانتخابية نجد:

الحالة الأولى: تتمثل في عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس واحد.

الحالة الثانية: تتمثل في عدم التسجيل في نفس قائمة الترشـح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[1]، وعدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[2].

يلاحظ الوضع في الجزائر، عدم فعالية أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب ضعف تأهيل المنتخبين المحليين، بحكم عدم اشتراط مستوى علمي في الترشح للانتخابات للعضوية في المجـالس المحليـة، ونقص دورات تكوينية بعد توليـــه العضوية، الأمر الذي أدى إلى انتخـاب مواطنين لا تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة المهنية خاصة في المجال المالي والمحاسبي، وهو ما يؤثر سلبا على الأداء المحلـي، ممـا يستوجب التفكير الجدي فـي مسألة رفـع مستوى الكفاءة أو التعليم للترشح للعضوية في المجالس المحلية[3].

المطلب الثاني:

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

تمارس المجالس الشعبية الولائية اختصاصات واسعة في معالجة مختلف المسائل المتعلقة بالولاية لتحقيق تنمية وتحسين الخدمة المحلية، نص عليها المشرع ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الولاية رقم 12-07، من المواد 73 إلى غاية 101 وهذا تعزيزا لمكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم[4].

---

[1] **بوطاقة نورة، جرمون غانية**، المرجع السابق، ص.ص. 21، 22.

[2] انظر المادة 56 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] للتفصيل أكثر راجع: **برازة وهيبة**، *استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانون الجزائري*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص.ص. 170، 175.

[4] **بوضياف عمار**، *شرح قانون الولاية رقم 12-07*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 230.

نصت المادة 76 من القانون رقم 12-07 "**يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق مداولة.**

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (1/3) أعضائه أو رئيسه أو الوالي".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع تأثر بنظام إطلاق الاختصاص للمجلس، وهذا حرصا على تمكينه من التدخل في كل الشؤون المتعلقة بالولاية، وأن المجلس يستمد صلاحياته من القوانين، والتنظيمات، مما يبين أنه يتمتع باختصاصات واسعة[1].

يمارس المجلس عدة اختصاصات في مجال الفلاحة والري **(الفرع الأول)**، مجال الهياكل الاقتصادية الأساسية **(الفرع الثاني)**، مجال التجهيزات التربوية والتكوين **(الفرع الثالث)**، مجال النشاط الاجتماعي والثقافي **(الفرع الرابع)**، المجال المالي **(الفرع الخامس)**، ومجال الصفاقات العمومية **(الفرع السادس)**.

الفرع الأول:

مجال الفلاحة والري

من بين الاختصاصات التي يتمتع المجلس الشعبي الولائي نجد مجال الفلاحة والري أين يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وتشجيع أعمال الرقابة وحماية الثروة الحيوانية وتطوير الري[2].

توسيع وترقية الأراضي وحماية التربة والاستثمار فيها، وكذا محاربة المخاطر من الفيضانات والجفاف، والقيام بعملية التشجير وحماية الغابات وتأمينها[3].

يساهم المجلس باتخاذ التدابير والإجراءات والأعمال اللازمة لإحداث وإنجاح عملية الثروة

---

[1] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 253.

[2] **سي يوسف أحمد**، *تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 78.

[3] **فريجة حسين**، *شرح القانون الإداري-دراسة مقارنة-*، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص179.

الحيوانية[1]، ويبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[2].

يعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير، وتدعيم البلديات التابعة لإقليم الولاية، فيما يتعلق بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[3]

الفرع الثاني:

مجال الهياكل الاقتصادية الأساسية

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة في الأعمال المتعلقة بتهيئة وصيانة الطرق الولائية، وكذا تصنيفها وتشجيع التنمية الريفية خاصة في مجال الإنارة العمومية وفك العزلة[4]، كما يعمل على ترقية الهياكل الخاصة باستقبال الاستثمارات[5].

يحق للمجلس تشجيع أي مبادرة من طرف البلديات لإقامة أعمال الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية، كما يجوز لهذه المجالس التدخل من تلقاء نفسها لإنشاء هذه الصناعات، وذلك في حالة ما تجاوز إنشائها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة للبلدية[6].

يتدخل المجلس في وضع خطط وبرامج التنمية الاقتصادية وانجازها على مستوى الولاية، وكذا المشاركة في إعداد وتحضير وتنفيذ الخطط والبرامج السياسية الوطنية والعامة في المجال الاقتصادي[7].

---

[1] **عوابدي عمار**، *دروس في القانون الإداري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 178.

[2] **خليفي وردة**، *آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة –1–الحاج لخضر باتنة –1–، 2020، ص 57.

[3] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 305.

[4] **بعلي محمد الصغير**، *الولاية في القانون الإداري الجزائري*، المرجع السابق، ص 86.

[5] **يعقوبي عبد الرزاق**، *الوجيز في شرح القانون الإداري*، لجزء الأول: (مدخل للقانون الإداري /أسس التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 104.

[6] **فريجة حسين**، المرجع السابق، ص 178.

[7] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثالث:

مجال التجهيزات التربوية والتكوين

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنجاز وصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوية والمهني في ظل احترام المعـــايير الوطنية والخريطة المـــدرسية والتكـوينية، ويكون ذلك علـــى حســـاب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[1].

الفرع الرابع:

مجال النشاط الاجتماعي والثقافي

يمارس المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال الكثير من المهام ومنها:

ترقية التشغيل ويكون ذلك بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين خاصة ما يتعلق بفئة الشباب[2].

السهر على حسن سير المرافق الصحية التي تتجاوز إمكانية البلديات وذلك من خلال حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور والعناية بالصحة العامة للمواطنين[3].

يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية والرياضية الخاصة بالشباب[4]، ويقوم برعاية الشباب عن طريق التربية والتكوين والتوعية والتثقيف، وذلك من خلال إنشاء لهم الهياكل القاعدية المتعلقة بالرياضة، كما يهتم المجلس بتطوير وازدهار التعليم في الولاية[5].

يساهم المجلس الولائي بالتنسيق مع الهيئات المعنية في كل نشاط اجتماعي، يهدف إلى ضمان حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه عن طريق مساهمة المصالح التقنية المؤهلة، وكذا بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية[6].

---

[1] انظر المادة 92 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] **بعلي محمد الصغير**، *الإدارة المحلية الجزائرية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 283.

[3] **فريجة حسين**، المرجع السابق، ص 181.

[4] **يعقوبي عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص 104.

[5] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص 181.

[6] **برازة وهيبة**، المرجع السابق، ص 128.

يعمل المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة مع البلديات في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.
- حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة.
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين.
- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا[1].

الفرع الخامس:

المجال المالي

يتولى المجلس الشعبي الولائي التصويت على مشروع ميزانية الولاية، الذي تم إعداده من طرف الوالي وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية المعنية، كما يقوم بالتصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية، وكذا الحساب الإداري في السنة الموالية للسنة المالية[2]، الذي يعتبر حوصلة للميزانيتين الأولية والإضافية، إذ يقدم لنا كل النفقات التي صرفت والإرادات التي حصلت فعلا، وكل البواقي التي سجلت في السنة المالية لتي تسمح بمقارنة الأوضاع المالية والانجازات الفعلية[3].

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي بابا بابا ومادة مادة، وفقا للتوازن المطلوب وجوبا[4].

الفرع السادس:

مجال الصفاقات العمومية

يختص المجلس الشعبي االولائي بالمصادقة على الصفاقات العمومية حيث تلتزم الولاية أثناء إجراء الصفقة العمومية، بدفع مقابل مالي للمتعامل الاقتصادي مباشرة وتسجل هذه

[1] انظر المادة 96 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 254.

[3] **NADINE Dantonel-cor**, *Droit des collectivités territoriales*, 3ème éd, Bréal Edition, 2007, p.210.

[4] انظر المادتين 161، 162 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

النفقات في ميزانية الولاية، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال فقد قيد المشرع المجالس المحلية المنتخبة بقواعد صارمة لاختيار المتعاقد معها.

تتولى اللجنة الولائية لفتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المقدمة من طرف المترشحين إلى غاية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ليصادق المجلس الشعبي الولائي على إجراءات منح الصفقة ويقوم الوالي بإمضائها[1].

من خلال التجربة الجزائرية نجد تداخل في الاختصاصات بين الدولة والجماعات الإقليمية، على عكس التجربة الفرنسية أين يظهر توزيع الاختصاصات، حيث نظم المشرع الفرنسي توزيع الاختصاصات بين الجماعات الإقليمية فيما بينها، وبين الجماعات الإقليمية والدولة، لتكريس نظام الإدارة الحرة على أساس حرية التسيير، لأن نظام اللامركزية الإدارية يستدعي الاعتراف بما هو محلي وتركه ضمن اختصاصات الجماعات الإقليمية على احترام الخصوصيات المحلية، وهي ركيزة أساسية للامركزية الإدارية كون المنتخب المحلي أقرب إلى احتياجات السكان[2].

المطلب الثالث:

تسيير المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في شكل دورات، ويكون ذلك عن طريق دورات عادية وأخرى غير عادية، وذلك بقوة القانون[3].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-274 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015؛ انظر المواد 135، 136، 137 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] La loi n°83-8 du 7 janvier 1983, Relative à la répartition de compétences entre les communes, les départements, les régions et l'état. Disponible sur le site : www.ligifrance.gouv.fr. Consulté le : 05/05/2021 ; pour plus de détails voir :**ZERARI Fathi**, L'Autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Ecole Doctorale de droit, Spécialité ,Droit public, Université de Bordeaux, 2017.pp. 33,35.

[3] **بعلي محمد الصغير**، *القانون الإداري الجزائري*، المرجع السابق، ص 81.

يمارس المجلس مهامه بشكل منتظم وسليم، يقوم بتقسيم العمل عن طريق إنشاء لجان من بين أعضائه لمساعدته في القيام بمهامه المحددة في قانون الولاية، وتعقد اجتماعاتها بناء على طلب بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي[1].

حدّد قانون الولاية دورات المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الأول)**، ومنح سلطة إنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

دورات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية **(أولا)**، ودورات غير عادية **(ثانيا)**.

أولا: الدورات العادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة ولكل دورة مدة خمسة عشر(15) يوما على الأكثر، تنعقد الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، ولا يمكن جمع هذه الدورات في دورة واحدة[2].

يمكن تمديد المدة بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي، وذلك خلال مدة زمنية تقدر بسبعة (7) أيام على الأكثر[3].

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتوجيه الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال، قد تكون كتابيا أو عن طريق البريد الالكتروني قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في حالة الاستعجال بشرط ألا يقل عن يوم واحد كامل[4].

ثانيا: الدورات غير العادية

إلى جانب الدورات العادية، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث (1/3) أعضائه أو بطلب من الوالي، وتختتم الدورة غير العادية

---

[1] **عوابدي عمار**، *القانون الإداري*، الجزء الأول: النظام الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 260.

[2] انظر المادة 14 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[3] **يعقوبي عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص 101.

[4] انظر المادة 17 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

باستنفاذ جدول الأعمال، كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة الكارثة الطبيعية أو التكنولوجية[1].

لا تكون اجتماعات المجلس الشعبي الولائي صحيحة إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وفي حالة عدم اجتماع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم استكمال النصاب القانوني فتعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام صحيحة بغض النظر لعدد الأعضاء الحاضرين[2].

الفرع الثاني:

لجان المجلس الشعبي الولائي

يسهر المجلس الشعبي الولائي على ممارسة الاختصاصات المخولة له في مختلف المجالات المحددة في قانون الولاية، ولكي يقوم بممارسة مهامه على أحسن وجه، فلابد من تقسيم العمل بين أعضائه بإنشاء لجان دائمة **(أولا)**، ولجان خاصة **(ثانيا)**.

أولا: اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة وذلك في مجال اختصاصاته وتتمثل فيما يلي[3]:

- التربية والتعليم والتكوين المهني،
- الاقتصادية والمالية،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

[1] انظر المادة 15 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق. وما يجب التنويه إليه أن القانون القديم رقم 90-09، لم ينص على حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، وهي إضافة جديدة لإدارة الأزمات.

[2] انظر المادة 19، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 33، المرجع نفسه. يلاحظ أن المشرع استحدث عدة لجان مقارنة بالقانون القديم رقم 90-09، ولعل ذلك للأهمية التي تحظى بها الولاية في ممارسة عدة اختصاصات وهذا لتلبية حاجات المواطنين وتنفيذ سياسة وبرامج الدولة على مستوى الإقليم.

- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

تتشكل اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ونجد أن المشرع شدد على ضرورة التركيبة السياسية لمجلس الشعبي االولائي عند تشكيل اللجان الدائمة، وكذا اللجان الخاصة[1].

في الأخير إن الهدف من وجود هذه اللجان هو من أجل تكملة عمل المجلس الشعبي الولائي وتقديم مساهمات وتثمين أعمال المجلس من جهة، ومن جهة أخرى تمكن المجلس من التفرغ لدراسة المسائل الجوهرية التي تخص مصالح مواطني إقليم الولاية[2].

ثانيا: اللجان الخاصة

يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة بعدما كانت تسمى في القانون القديم باللجان المؤقتة، لدراسة المسائل المتعلقة بالولاية[3].

كما يمكن إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو من ثلث (1/3) أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين[4].

يتم تحديد آجال وموضوع اللجنة لإتمام مهامها في المداولة التي أنشأتها ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإخطار الوالي ووزير الداخلية[5].

---

[1] انظر المادة 34 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] **بلغام بلال**، *إصلاحات الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون رقم 12-07"*،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2013، ص 40.

[3] انظر المادة 33 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 35، المرجع نفسه؛ **يعقوبي عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص 106.

[5] **خليفي وردة**، المرجع السابق، ص 37.

كما يمكن للجان المجلس الاستعانة بالشخصيات المحلية، والمجتمع المدني، وخبراء المنطقة، من أجل تقديم معلومات إضافية ومفيدة لأشغال اللجان، نظرا للخبرة التي يتمتعون بها من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاتهم وتتبع بمناقشة[1]، ومن خلال ذلك حاول المشرع أن يدفع اللجنة وأعضائها المنتخبين من أن تمد يدها من خارج المجلس وتطلب مساعدتها في أمر محدد، وهذا يترجم من جهة أخرى تجسيد مبدأ المشاركة، وهو أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد[2].

في الأخير، يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال لأي مدير من المدراء التنفيذيين للمديريات المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، ويجب على المدير أو المسؤول أن يجيب على السؤال كتابة في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام[3].

[1] انظر المادة 36 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 283.

[3] انظر المادة 37 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق. يلاحظ أنها غير مكرسة في قانون الولاية القديم رقم 90-09 وهي إضافة جديدة للقانون الجديد.

المبحث الثاني:

المجلس الشعبي البلدي: هيئة مداولة

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]، تتكون من هيئة مداولة، تتمثل في المجلس الشعبي البلدي[2]، يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[3].

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز التداولي للبلدية[4]، وهيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية للامركزية الإقليمية، كما يعد مصدرا لأي قرار تتخذه البلدية، فهو يتشكل من مجموعة المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب الاقتراع السري والمباشر، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، كما أنه يعتبر الأسلوب الأمثل والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير شؤونهم المحلية[5].

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين **(المطلب الأول)**، ويمارس اختصاصاته في عدة مجالات مختلفة **(المطلب الثاني)**، وحدد القانون قواعد تسييره **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة الأعضاء، والذي يختلف من بلدية إلى

---

[1] انظر المادة الأولى من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 15، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 103، المرجع نفسه.

[4] **MARIE-Christine Rouault, VANISSA Barbé, GUILLAUME Canel**, *Droit administratif*, Gualino lextenso Edition, Montchrestien, Paris, 2010, p. 49.

[5] **كنوش نجية**، *مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 26.

أخرى[1]، يتم انتخابهم واختيارهم من قبل سكان البلدية[2]، ووفقا لنص المادة 169 من الأمر رقم 21-01 يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، تجري هذه الانتخابات في ظرف ثلاثة (3) أشهر تسبق انقضاء العهدة الجارية، وأضافت نفس المادة بأن العهدة الجارية تمتد تلقائيا، في حالة حصول مانع لرئيس الجهورية، أو وفاته، أو تقديم استقالته، أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي وفي حالة الحرب.

حدّد القانون عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية **(الفرع الأول)**، إذ وضع شروطا يجب أن توفر في الناخب **(الفرع الثاني)**، وفي المنتخب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يحدد عدد المقاعد في المجلس الشعبي البلدي بعدد سكان الإقليم الذي يختلف من بلدية إلى أخرى[3]، والذي يتراوح بين 13 إلى 43، الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وعلى الشكل التالي:

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،
- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،

---

[1] **هندود سليمان**، *الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 89.

[2] **بوضياف عمار**، *شرح قانون البلدية*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 170.

[3] **THOUMELOU Marc**, *Collectivités territoriales quel avenir ?*, 2ème éd, La documentation française, Paris, 2016, p.80.

- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و200.000 نسمة،
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[1].

وعليه من خلال نص هذه المادة فإن الحد الأدنى للأعضاء هو (13) عضوا وعدد مقبول بالنظر لعدد السكان، كما نلاحظ أن نص المادة لم يمسه التغيير إذ تضمن نفس أحكام المادة 80 من القانون العضوي 16-10[2].

الفرع الثاني:

الشروط الواجب توفرها في الناخب

باستقراء نص المادة 50 من الأمر 21-01 سوى المشرع الجزائري بين الشروط الواجب توفها في الناخب سواء في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية دون التمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.
- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن تتوفر لدى الناخب أهلية كاملة.
- أن يكون مسجل في القائمة الانتخابية على مستوى البلدية للحصول على بطاقة الناخب.

في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد تقريبا على نفس الشروط المطلوبة في الناخب من جنسية فرنسية وبلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية[3]، وأخيرا التسجيل في القائمة الانتخابية[4]، مع عدم

---

[1] انظر المادة 187 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 80 من القانون رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019. (ملغى).

[3] Articles L2, L3 du Code électoral, institution française juridique. Disponible sur site: www.legifrance.gouv.fr. Consulté le: 30/05/2021.

[4] Article L 9, Ibid.

الازدواجية في التسجيل لأكثر من قائمة[1]، وأضاف المشرع الجزائري عدم اتخاذ سلوك ضد مصالح الوطن في حرب التحرير وأيضا موانع التسجيل المتعلقة بالسوابق القضائية من ضرورة تبيان نوع الحكم والإجراء القضائي المانع للتسجيل ضد المواطن[2].

الفرع الثالث:

الشروط الواجب توفرها في المترشح

الترشح هو حق مكفول لكل جزائري له رغبة في تولي عضو في المجلس الشعبي البلدي وذلك بتوفر شروط عامة **(أولا)**، وشروط خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة

بالرجوع لنص المادتين 184 و2/176 من الأمر 21-01، نجد أن الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح لدى المجلس الشعبي الولائي هي نفسها الموجودة لدى المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في:

- استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 السالف الذكر.
- بلوغ السن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا للعقوبة السالبة للحرية.
- إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.
- يتعين على القائمة المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ مناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) ترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وأن يكون لثلث(1/3) مترشحي القائمة مستوى تعليمي جامعي.

---

[1] Article L11du Code électoral, Op.cit.

[2] **العلواني نذير**، "*نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة مقارنة-*"، *مجلة أفاق للعلوم*، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص. ص. 132، 133.

ثانيا: الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة للترشح للمجالس الشعبية البلدية في حالات عدم القابلية للترشح **(أ)**، وكذا حالات التنافي مع المهام الانتخابية **(ب)**.

أ) شروط عدم القابلية للترشح:

حرم المشرع فئة معينة من حق الترشح للمجلس الشعبي البلدي، لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص[1]، حصرتهم المادة 188 من الأمر رقم 21-01 في كل من:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية[2].

ب) حالات التنافي مع المهام الانتخابية:

يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مركز نفوذ وتأثير، أن يقدموا استقالتهم أو التخلي عن عضويتهم في المجلس الشعبي البلدي المنتخب، وذلك حسب ما تفرضه القوانين العضوية الخاصة بهم[3].

بمقارنة هذه الشروط مع التشريع الفرنسي يلاحظ في كلا النظامين الجزائري والفرنسي يتفقان على أهم الشروط التقليدية، إلا أنهما يختلفان في بعض منها مثل سن الترشح، حيث نجد المشرع الجزائري اشترط سن الترشح ب: 23 سنة، بخلاف المشرع الفرنسي اقترن هذا السن بسن الانتخاب 18 سنة[4] وكذا نجد أن المشرع الفرنسي حصر مدة الغير القابلين للترشح بين ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات حسب الوظائف والمناصب الشاغلة[5]، عكس المشرع الجزائري حددها بسنة واحدة ولم يراعي الوظائف والمناصب الشاغلة.

---

[1] **بوضياف عمار**، *شرح قانون البلدية*، المرجع السابق، ص 173.

[2] انظر المادة 188 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] **بعلي محمد الصغير**، *القانون الإداري الجزائري*، المرجع السابق، ص 62.

[4] **العلواني نذير**، المرجع السابق، ص 135.

[5] Articles L46, L231 du Code électoral, Op.cit.

المطلب الثاني:

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

منحت للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات واسعة، وذلك من خلال مساهمة البلدية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحفاظ على المستوى المعيشي للمواطنين وتحسينه وذلك من أجل تحقيق كل متطلبات التنمية على المستوى المحلي[1].

يمكن القول بأن المجلس الشعبي البلدي يعتبر المحرك الرئيسي للبلدية، وذلك من خلال ممارسته لاختصاصاته واسعة وفي مجالات مختلفة أهمها، مجال التهيئة والتنمية **(الفرع الأول)**، مجال التعمير والهياكل القاعدية **(الفرع الثاني)**، مجال التنمية الاجتماعية والسياحية **(الفرع الثالث)**، مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات **(الفرع الرابع)**، المجال المالي **(الفرع الخامس)**، ومجال الصفاقات العمومية **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول:

مجال التهيئة والتنمية

يعد المجلس الشعبي البلدي البرامج السنوية والمتعددة السنوات، والحرص على تنفيذها وفقا للاختصاصات المخولة له، وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذا المخططات القطاعية التوجيهية[2].

السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وذلك من خلال تقديم رأي مسبق من شأنه إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية التي تندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية[3].

---

[1] انظر المادة 03 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 107، المرجع نفسه.

[3] انظر المادتين 109، 110، المرجع نفسه.

اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير من شأنها تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية والاستثمار وترقيته، وكذا المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على حسن استغلالها[1].

الفرع الثاني:

مجال التعمير والهياكل القاعدية

تكمن أهمية المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، في رسم النسيج العمراني، والحفاظ على التراث التقليدي للبنايات، وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ناهيك عن تجنب الكوارث الطبيعية[2].

يصادق المجلس الشعبي البلدي على الأدوات الضرورية في مجال التعمير المنصوص عليها قانونا، وذلك بموجب مداولة[3].

معالجة مخطط شغل الأراضي، نجد التجديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء ومواقع الأراضي الفلاحية التي يجب حمايتها[4].

منح الموافقة على المشاريع من شأنها احتمال أضرارا بالبيئة والصحة العمومية، وذلك بموجب مداولة من المجلس باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[5].

السهر على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والانسجام الهندسي للتجمعات السكانية، وكذا المحافظة على الوعاء العقاري عن طريق منح الأولويات لبرامج التجهيز

---

[1] انظر المادتين 111، 112 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] **بودريوه عبد الكريم**، " الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص73.

[3] انظر المادة 113 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[4] للتفصيل أكثر راجع: المواد 25، 35 من القانون رقم 90-25 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. ج د. ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

[5] انظر المادتين 114، 115 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

العمومي والاستثمار الاقتصادي، بالإضافة المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة[1].

المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات المساحات العمومية المرتبطة باختصاصاتها، وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها[2].

ترقية برامج السكن وتوفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية وتنظيم عمل الجمعيات الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء[3].

القيام بتسمية كافة المجموعات السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على مستوى إقليم البلدية بأسماء المجاهدين والشهداء والشخصيات الوطنية البارزة[4].

تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما الثورة التحريرية[5].

الفرع الثالث:

مجال التنمية الاجتماعية والسياحية

يعمل المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمساهمة في انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، وكذا قيامه بصيانتها وتزويدها بالمطاعم وتوفير وسائل النقل.

اتخاذ كافة التدابير الموجهة لترقية الطفولة، وذلك من خلال إنشاء الحدائق للأطفال، وكذا التعليم الحضاري.

المساهمة في انجاز الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكن الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية، عن طريق ترقية النشاط الرياضي والثقافي واتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

---

[1] انظر المادتين 116، 117 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 118، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 119، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 120، المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 121، المرجع نفسه.

المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها والحفاظ على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل وترقية وتشجيع الحركة الجمعوية في جميع الميادين، بالإضافة للتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة[1]، ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي[2].

الفرع الرابع:

مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، وكذا الحفاظ على البيئة[3]، خاصة في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على الأغذية ومختلف المرافق العمومية،
- صيانة الطرقات وتنظيم إشارات المرور التابعة لشبكات البلدية[4].

تتكفل البلدية في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضاري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[5].

---

[1] انظر المادة 122 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] **هندود سليمان**، المرجع السابق، ص 93.

[3] Pour plus de détails Voir : **KAHLOULA Mohamed**, « La relative autonomie des A.P.C en matière de protection de l'environnement», *IDARA*, n°01, Alger, 1995, PP.07- 18.

[4] انظر المادة 123 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[5] انظر المادة 124، المرجع نفسه.

الفرع الخامس:

المجال المالي

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية، والتي يتولى إعداد مشروعها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يكون ذلك قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية في السنة التي تسبق سنة تنفيذها، وقبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية للسنة الجارية[1]، وكذا الحساب الإداري عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس للسنة الموالية[2].

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي بابا بابا ومادة مادة، كما يمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب آخر داخل نفس القسم[3].

الفرع السادس:

مجال الصفاقات العمومية

يختص المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على الصفاقات العمومية حيث تلتزم البلدية أثناء إجراء الصفقة العمومية، بدفع مقابل مالي للمتعامل الاقتصادي مباشرة وتسجل هذه النفقات في ميزانية البلدية، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال فقد قيد المشرع المجالس المحلية المنتخبة بقواعد صارمة لاختيار المتعاقد معها.

تتولى اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المقدمة من طرف المترشحين إلى غاية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ليصادق المجلس الشعبي البلدي على إجراءات منح الصفقة ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإمضائها[4].

يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد اختصاصات الجماعات المحلية بصفة حصرية وبقوانين خاصة، إضافة إلى أن معظم البلديات الجزائرية تعاني من العجز المالي الكبير بسبب سوء

[1] انظر المادة 181 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 188، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 182، المرجع نفسه.

[4] انظر المواد 189، 191، 192، 193، 194، المرجع نفسه.

التسيير ونقص الموارد المالية، مما فرض تدخل الدولة لسد العجز من أجل التكفل بهذه المواضيع، على عكس الأسلوب الفرنسي المتبع في توزيع اختصاصات الهيئات المحلية بموجب نص المادة 72 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2003[1]، الذي كرس نظام الإدارة الحرة، واعترف أن جميع الشؤون المحلية هي من اختصاصات الهيئات المحلية، ويترك حق المبادرة في تحديد هذه الاختصاصات عن طريق دراستها ومعالجتها دون تدخل من جانب السلطة المركزية، مما يمنحها الاستقلالية الإدارية والمالية[2]، كما تناول تنظيم المالية المحلية باعتراف بموارد محلية تستمد من الجباية المحلية بموجب قـانون العضوي رقـم 2004-758[3]، وكل إحالة للاختصاصات من الدولة إلى الجماعات الإقليمية يجب أن تتبعه أغلفة مالية لتغطية ذلك.

المطلب الثالث:

تسيير المجلس الشعبي البلدي

حدّد قانون البلدية دورات المجلس الشعبي البلدي **(الفرع الأول)**، ومنح سلطة إنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه **(الفرع الثاني)**.

---

[1] Voir Article 72/2 de La constitution française du 04 octobre 1958. Disponible sur le site : www.ligifrance.gouv.fr. Dispose désormais que : « *Les collectivités territoriales bénéficient de ressources dont elles peuvent disposer librement dans les conditions par la loi .elle peuvent recevoir toute ou partie du produit des impositions de toutes natures. La loi peut les autoriser à en fixer l'assiette et le taux dans les limites qu'elle détermine.*

Les recettes fiscales et autres ressources propres des collectivités territoriales représentent, pour chaque catégorie de collectivités, une part déterminante de l'ensemble de leur ressources. La loi organique fixe les conditions dans lesquelles cette règle est mise en œuvre. Tout transfert de ressource compétences entre L'état et les collectivités territoriales s'accompagne de l'attribution de ressources équivalentes celle qui étaient consacrées leur exercice. Toute création ou extension de compétences ayant pour conséquence d'augmenter les dépenses des collectivités territoriales est accompagnée de ressources déterminées par la loi.la loi prévoit des dispositifs sa péréquation destinés à favoriser l'égalité entre les collectivités territoriales ».Consulté le 04/04/2021 ; pour plus de détails voir **: MARIE-Christine Rouault, VANISSA Barbé, GUILLAUME Canel**, *Droit administratif,* Op.cit, p. 30.

[2] La Loi n° 2003/276 du 28 mars 2003, Relative à l'organisation décentralisée de la république française. Disponible sur le site : www.legifrance.gou.fr . Consulté le : 04/04/2021.

[3] La loi organique n° 2004-758 du 29 juillet 2004, Prise en application de l'article 72-2 de la constitution, Relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr. Consulté le 05/05/2021.

الفرع الأول:

دورات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي مهامه بإجراء دورات عادية **(أولا)**، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير العادية **(ثانيا)**.

أولا: الدورات العادية

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورة عادية كل شهرين، بمعدل ستة(6) دورات في السنة، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام، حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له[1]، والهدف منه تمكين المجلس من معالجة القضايا المعروضة عليه بسرعة والاهتمام أكثر بالشأن المحلي وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين[2].

ثانيا: الدورات غير العادية

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية، ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي[3].

تضيف المادة 18 من القانون 11-10 أنه في حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الثاني:

لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان من بين أعضائه لتقوم بمساعدته في أداء مهامه، وتسند إليهم لدراسة موضوع معين لإبداء الرأي فيه وإصدار قرارات نهائية أو استشارية في إطار جلسات سواء إلزامية أو اختيارية، والمتمثلة في اللجان الدائمة **(أولا)**، واللجان الخاصة **(ثانيا)**.

---

[1] انظر المادة 16 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق. يلاحظ أنه بعدما أن كانت أربعة (04) دورات في السنة، مرة كل ثلاثة (03) أشهر في القانون القديم رقم 90-08، أصبحت ستة 06 دورات في السنة، مرة كل شهرين، وذلك من أجل تسهيل متابعة المجلس للشؤون المحلية.

[2] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 378.

[3] انظر المادة 17 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق. نجد أن المشرع رفع نسبة طلب الأعضاء من ثلث كما كان في القانون القديم رقم 90-08 إلى ثلثين في هذا القانون.

أولا: اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، قصد تسيير الشؤون المحلية، ولا سيما في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة[1].

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما تقوم بنفسها بإعداد النظام الداخلي، وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه[2].

[1] انظر المادة 31 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق. يلاحظ أن المشرع استحدث لجنتين دائمتين جديدتين مقارنة بالقانون القديم رقم 80-08، وهما: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذا لجنة الري والفلاحة والصيد البحري، وهذا ما يفسر توسيع صلاحيات البلدية على مستوى المحلي.

[2] انظر المادة 32، المرجع نفسه. كما يلاحظ أنّ المشرع أضاف كذلك بند يتعلق باقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي لإحداث لجنة دائمة مقارنة بقانون البلدية لسنة 1990 لم يتطرق لمثل هذا البند.

ثانيا: اللجان الخاصة

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو لدراسة مسألة ذات طابع خاص أو لإغراض طارئة[1]، بعدما كانت تسمى في القانون القديم باللجان المؤقتة[2].

تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويكون ذلك بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي ويصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس، وتقدم اللجنة نتائج أشغالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن اللجنة الخاصة تقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي وعليه كان من الأجدر أن تقدم أمام المجلس لضمان نجاعة السير الحسن، وكذا إضفاء الطابع التشاركي في التسيير.

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

بالمقارنة بالتشريع الفرنسي فليس هناك لجان دائمة، فكل اللجان تنشأ بصفة استثنائية خاصة، وذلك في الحالتين التاليتين:

- الحلول محل المجلس في حالة شغوره.
- التحقيق في قضية يأمر بها المجلس[5].

---

[1] **عشي علاء الدين**، *شرح قانون البلدية*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 32.

[2] انظر المادة 24 من القانون رقم 90-08، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 33 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق. أن ما يجب التنويه أن القانون الجديد أضاف اقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في تأسيس اللجان الخاصة، بعدما كانت تتم عن طريق المداولة للمجلس فقط في القانون القديم رقم 90-08.

[4] انظر المادة 36، المرجع نفسه.

[5] **قاضي كمال**، *البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر-1-، 2014، ص 38.

أما المشرع الجزائري لم يحدد عمل أو مجال اللجان الخاصة، وبالمقابل أعطى للمجلس إمكانية اختيار المواضيع التي تدخل في اختصاصاته، ويراها ضرورية لكي تقوم اللجان بدراستها، كما أنه لم يحدد موضوع ولا تاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة من أجل استكمال مهامها[1].

نجد أن المشرع شدد على ضرورة التركيبة السياسية لمجلس الشعبي البلدي عند تشكيل اللجان الدائمة، وكذا اللجان الخاصة، وذلك بهدف المحافظة على استقرار المجلس، وكذا دعم مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية[2].

يلاحظ أن النظام التمثيل النسبي على تشكيل لجان الأجهزة التداولية للبلدية يؤثر سلبا على تنصيبها، نتيجة الخلافات السياسية بين الأعضاء لغياب أغلبية سياسية توافق على نشأة اللجان وتوافق على نظامها الداخلي، وهذا ما ينعكس سلبا على السير العادي للمجلس ويكبح التنمية المحلية[3].

[1] **قاضي كمال**، المرجع السابق، ص 39.

[2] **بوضياف عمار**، *شرح قانون البلدية*، المرجع السابق، ص 195.

[3] **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 215.

خلاصة الفصل الأول:

تتشكل المجالس المحلية المنتخبة من مجموعة منتخبين، يتم اختيارهم من طرف سكان الولاية أو البلدية، وذلك عن طريق الاقتراع العام بنظام التمثيل النسبي، لمدة خمسة (5) سنوات، وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة (3) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، ويختلف عدد أعضائه حسب تغير عدد سكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، بالنسبة للولاية يتراوح بين 35 إلى 55 مقعد، أما بالنسبة للبلدية يتراوح بين 13 إلى 34 مقعد.

منح المشرع الجزائري للمجالس المحلية المنتخبة اختصاصات عديدة وفي مجالات مختلفة عن طريق المداولة، وإشراك المواطنين في اتخاذ القرار، تجسيدا للديمقراطية التشاركية، من أجل تلبية حاجيات المواطنين وتحسين المستوى المعيشي، وكذا تحقيق التنمية المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

تجتمع المجالس المحلية المنتخبة في دورات عادية، كما يمكن أن تعقد دورات غير عادية في ظروف استثنائية وبقوة القانون، ولقد خول لها المشرع تشكيل لجان لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، سواء كانت لجان دائمة، أو لجان خاصة، أين أوجب مراعاة التركيبة السياسية.

تمثل المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات الإقليمية، والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير ورعاية مصالحهم المحلية.

الفصـــل الثانـي:

نظـــــام مـــداولات المجـــالس الشـــعبيـــة المنتخبـــة

تعالج المجالس المحلية المنتخبة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها عن طريق المداولات، وهذا وفق ما نصت عليها المادتين 51 من قانون الولاية و52 من قانون البلدية على التوالي، ووفق ما اقره الدستور ومختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولا مجال للعمل الفردي فيها.

تعد المجالس المحلية المنتخبة قاعدة لممارسة الديمقراطية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، بحيث أن دور المواطن لا يقتصر فقط عند موعد الانتخابات، بل أصبح يساهم من خلال توفير مجموعة من الآليات تجعل من مبدأ المشاركة مصدرا جديدا لمشروعية أعمال الجماعات الإقليمية، كما تسمح ببروز فاعلين جدد إلى جانب الإدارة المحلية سواء كانوا مواطنين بصفة فردية أو عن طريق انخراطهم في تنظيمات المجتمع المدني[1].

إن تمتع الجماعات الإقليمية بسلطة اتخاذ القرار جعلها تمتاز بنوع من الاستقلالية اتجاه السلطة المركزية، وذلك من خلال اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذه الاستقلالية لا تنفي وجود نوع من الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، وذلك من أجل مراقبة مدى احترام المجلس للقانون في عمله وأن يكون في إطار المشروعية[2].

يتضمن موضوع نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، سير مداولات المجالس المحلية المنتخبة **(المبحث الأول)**، والرقابة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة **(المبحث الثاني)**.

[1] **بوراي دليلة**، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 17، العدد 1، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 617.

[2] **مبروك عبد النور، علي سالم محمد فاضل نور الدين**،" الرقابة القضائية والإدارية على المجالس المحلية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 5، المركز الجامعي علي كافي تندوف، 2018، ص 210.

المبحث الأول:

سير مداولات المجالس المحلية المنتخبة

بما أن المجالس المحلية هي هيئات تم انتخابها، فهي بالتالي تعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها عن طريق المداولات، تعتبر أحد أهم وأبرز أدوات تسيير هذه المجالس، تعمل على تكريس الاستقلالية وإضفاء الصبغة القانونية[1]، كما أن هذه المداولات تتم بأسلوب ديمقراطي حديث وتخضع إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات[2].

تم تغيير أسلوب اتخاذ القرار من طرف الإدارة المحلية، فبعدما كان مقتصرا على ممثليه على مستوى الإقليم أصبح يتخذ بناء على أسس التشاور والحوار، الأمر الذي جعل مبدأ المشاركة مصدرا جديدا لمشروعية أعمال الجماعات الإقليمية، ويتم ذلك عن طريق المواطنين بصفة انفرادية أو عن طريق المجتمع المدني[3].

نظم المشرع الجزائري مداولات المجالس المحلية المنتخبة، حيث حدد شروط صحتها **(المطلب الأول)**، وكيفية تدوينها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

شروط صحة مداولات المجالس المحلية المنتخبة

يعد نظام المداولة الوسيلة الأساسية في سير أعمال المجالس المحلية، كون أنها تستطيع من خلالها اتخاذ القرارات التي تسفر عنها أعمال هذه المداولات، وذلك وفق القوانين والتنظيمات المعمول به تحقيقا لمبدأ الجماعية في التسيير[4].

---

[1] **ملياني صليحة**، *الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة – دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين–*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص 37.

[2] **شرقي مباركة، بن عربي سهام**، *معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07*، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 16.

[3] **بوراي دليلة**، المرجع السابق، ص 617.

[4] **ملياني صليحة**، المرجع السابق، ص 37.

حتى تعتبر المداولات الصادرة من طرف المجالس المحلية المنتخبة مشروعة ومنتجة لآثارها القانونية وسليمة من حيث الشكل والموضوع، يجب أن تتوفر على شروط من رزنامة الدوارات وجدول الأعمال **(الفرع الأول)**، استدعاء المجلس والنصاب القانوني **(الفرع الثاني)**، شروط انعقاد المداولات **(الفرع الثالث)**، وضبط المناقشات وعمليات التصويت **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

رزنامة الدورات وجدول الأعمال

يجتمع المجلس الشعبي الولائي وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي أربعة 04 دورات عادية في السنة وذلك في الدورة العادية، كما يمكن له عقد دورات غير عادية من أجل معالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية والممتلكات أو سير المرفق العام، ولا تحتمل الانتظار حتى الدورة العادية المقبلة، وفي حالة الاجتماع بقوة القانون يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، ويتفرغون للعمل مع رئيس المجلس أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها، بعد إخطار الوالي بذلك، وتختتم الدورة فور استنفاذ جدول الأعمال أو على الأكثر بعد خمسة عشر(15) يوما من افتتاحها[1].

يتم تحديد جدول الأعمال وتاريخ الدورة من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي، وذلك بعد استشارة الرئيس أعضاء المكتب الدائم، ويعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال على المجلس لاعتماده عند افتتاح الدورة، ويمكن إدراج نقاط إضافية بناء على طلب رئيس المجلس أو أغلبية أعضاء المجلس[2].

يجتمع المجلس الشعبي البلدي كل شهرين (02) في دورة عادية، كما يمكنه عقد دورات غير عادية وذلك من أجل معالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية والممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل الانتظار للدورة العادية المقبلة، وفي

[1] انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج .ر.ج. .ج .د. ش عدد 32، صادر في 23 جوان 2013.

[2] انظر المادة 9، المرجع نفسه.

حالة الاجتماع بقوة القانون، يلتحق أعضاء المجلس الذين ليس لهم مانع بمقر البلدية، ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها بعد إخطار الوالي بذلك، وتختتم الدورة فور استنفاذ جدول الأعمال أو على الأكثر بعد خمسة (05) أيام من افتتاحها[1].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، وذلك بحضور الأمين العام للبلدية وكذا رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء[2]، ويعرض جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس[3].

يلاحظ من خلال قراءة مختلف القوانين المتعلقة بنظام المداولات، أن نشر الإعلان المتعلق بجدول الأعمال في مقر الولاية أو البلدية، لا يكفي لأعلام المواطنين بكل ما يتعلق بهذه المداولات، بل كان من المفترض إتباع وسائل إعلام فعالة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل: لوحات إعلامية عمومية، وكذا اللجوء إلى الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني:

استدعاء المجلس والنصاب القانوني والوكالة

تعقد المجالس المحلية المنتخبة دوراتها عن طريق استدعاء أعضائها الممارسين **(أولا)**، ويجب أن تتوفر على النصاب القانوني المطلوب لصحتها **(ثانيا)**، غير أنه يمكن لكل عضو في المجلس حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره التصويت نيابة عنه **(ثالثا)**.

[1] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

[2] انظر المادة 6، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 7، المرجع نفسه.

أولا: استدعاء المجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-217 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مسألة استدعاء أعضاء المجالس، بحيث يشار إليه في سجل المداولات ويحدد في هذا الاستدعاء التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل عليها بعد إرسالها إلى الأعضاء تحت طائلة بطلان المداولات.

تسلم الاستدعاءات لكل عضو في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، بشرط أن لا يقل عن يوم واحد، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات[1]، ويتم إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ويوافق المجلس على النقاط المسجلة في جدول الأعمال، كما يمكنه إدراج نقاط إضافية[2].

ثانيا: النصاب القانوني

تصح اجتماعات المجالس المحلية المنتخبة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، كما يشترط توفر هذا النصاب بعد الاستدعاء الأول للمجالس المحلية المنتخبة، وتصبح الأغلبية المطلقة كاملة، بالحضور الفعلي لنصف عدد الأعضاء الممارسين، ولا تأخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، كما لا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب[3].

[1] انظر المادة 17 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق؛ المادة 21 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 18 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه؛ المادة 22 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

أما في حالة عدم اجتماع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فتعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1].

ثالثا: الوكالة

كمبدأ عام فإنه يشترط عند انعقاد دورات المجالس المحلية المنتخبة الحضور الفعلي لأعضائه، إلا أنه يمكن لكل عضو في المجلس المتغيب نتيجة حدوث له مانع قانوني أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت بالنيابة عنه، وذلك بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق للنموذج الوزاري، أمام كل سلطة مؤهلة لتصديق على التوقيعات[2]، وفي حالة الاستعجال أو حصول مانع غير متوقع يمكن للعضو الذي لم يحضر الاجتماع أن يوكل عضو آخر، يكون ذلك بموجب وكالة يقوم بتوقيعها عضو ثالث بصفته شاهدا أو يتم توقيعها من قبل رئيس ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، ويوقعها الأمين العام للبلدية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، ويبقى اللجوء لهذا الإجراء يعتبر كإستثناء على المبدأ[3].

يمكن لكل عضو مجبر من الانسحاب من الجلسة وقبل التصويت أن يوكل عضوا خلالها (الجلسة) بموجب وكالة مثبتة بتوقيع رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة[4]، ولا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة

[1] انظر المادة 2/19 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق؛ المادة 2/23 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 2/23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 2/21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 3/23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 3/21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

واحدة[1]، ويمكن سحب هذه الوكالة في حال زوال المانع أو السبب من حضور الموكل للدورة شخصيا، إلا أنه لا يجوز سحب الوكالة بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها[2].

تبين الوكالة المؤرخة والموقعة صراحة الجلسة أو الدورة، وكذا أطرافها المتمثلة في اسم الموكل وكذا اسم الوكيل، ويتم تسليم الوكالة إلى رؤساء المجالس المحلية من الموكل قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة إلى رئيسها، ولا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة يتم إرسالها عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني[3].

الفرع الثالث:

شروط انعقاد المداولات

تخضع مداولات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة عند انعقادها لعدة شروط تتمثل في:الشروط المادية **(أولا)**، وجود أمانة الجلسة **(ثانيا)**، وفتح جلسات المجلس للجمهور **(ثالثا)**.

أولا: الشروط المادية لانعقاد المداولات:

تكتسي دورات المجالس المحلية المنتخبة طابعا تشريفيا وتمارس في إطار احترام مقومات ورموز الدولة المكرسة بموجب الدستور، وتفتتح أول دورة وتختتم بالنشيد الوطني من نفس السنة، كما تفتتح جلسات المجلس بعد مرور ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء، ويكون بسعي من رئيس الجلسة إلا في حالة القوة القاهرة[4].

من أجل تمكين المجالس من حسن أداء مهامه، وكذا حسن سير أشغاله، يجب أن تتوفر قاعات المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية، وتكون في مقر الولاية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وبالموقع الرئيسي لمقر البلدية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي وتجري

---

[1] **فريجة حسين**، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، د. س. ن، ص 32.

[2] انظر المادة 5/23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 4/21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

دورات المجلس وجوبا[1]، إلا في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي لا تسمح بالدخول إلى مقر المجالس المحلية المنتخبة، فيمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان أخر من إقليم الولاية، وذلك بعد التشاور مع الوالي كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان أخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي[2].

يسهر كلا من رئيسي المجلسين أو مستخلفهم على توفير كل الوثائق اللازمة لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، بعد التأكد من تسليمها لكل عضو[3].

ثانيا: أمانة الجلسة

يتولى أمانة جلسة المجلس الشعبي الولائي موظف يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس من بين الموظفين المحلفين بديوانه، ويقوم بتحضير محضر الجلسة[4].

على خلاف المجلس الشعبي الولائي، فيتولى أمانة الجلسة في المجلس الشعبي البلدي الأمين العام للبلدية، وفي حال تعذر ذلك، يتولى الأمانة موظف يقوم بتعيينه رئيس المجلس الشعبي البلدي[5]، وتكلف أمانة الجلسة تحت سلطة أو مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي :

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات المشاركة في عد الأصوات وفرزها،
- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات،

[1] انظر المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 23 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق؛ المادة 2/19 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -217، المرجع السابق؛ المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

– مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، مع التكفل بكل المهام الموكلة لها من طرف الرئيس بهدف ضمان حسن سير أعمال وأشغال المجلس[1].

ثالثا: فتح الجلسات للجمهور

من حيث المبدأ تكون جلسات المجالس المحلية المنتخبة علانية[2]، وهذا وفق ما نصت عليها المادة 26 من قانون الولاية والمادة 26 من قانون البلدية، نجد أن جلسات المجالس الشعبية المحلية تكون علانية، والهدف من ذلك هو السماح لشريحة من مواطني من سكان الولاية حضور أعمال وأشغال المجلس[3]، وكذا المواطنين المعنيين بموضوع هذه المداولات، ومتابعة كل مراحل الاجتماع من عرض الموضوع للنقاش والحوار والانتهاء بإحالته للتصويت[4]، كما يمكن أن للمجلس يقرر التداول في جلسة مغلقة، وذلك في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وحالات الدراسة التأديبية للمنتخبين بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي[5]، أما المجلس الشعبي البلدي تتمثل في حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[6].

تكون المداولات مفتوحة لجميع مواطني الولاية والبلدية بحضور جلسات المجالس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة[7].

---

[1] انظر المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق؛ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

[2] **MARTIME Lombard, GILLES Dumont,** *Droit administratif* ,6ème éd, Edition Dalloz, Paris 2005, p. 149 ; **THOUMELOU Marc**, Collectivités territoriales quel avenir, Op.cit, p. 89.

[3] **لعايب محمد رفيق**،"الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري"، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، المجلد 5، العدد 01، جامعة سوق أهراس، 2020، ص 826.

[4] **دبوشة فريد**،"إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، د.س.ن، ص 67.

[5] انظر المادة 2/26 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[6] انظر المادة 2/26 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[7] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

يلتزم الجمهور الحاضر في هذه الجلسات الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن له المشاركة في المناقشات أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بحسن سير أشغال المجلس، وذلك تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها[1].

لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي أن يتواجد في قاعة المداولات ولا حتى في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد الجلسة، باستثناء موظفي الولاية أو الموظفين التابعين للبلدية أو موظفين الذين تم استدعائهم من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي قانونا[2]، كما يلتزم الأعضاء الحاضرون في الجلسة بالحرص على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة[3].

يلاحظ أن حق المواطن يقتصر فقط على الجلوس في الأماكن المخصصة له دون أن يكون له الحق في إبداء الرأي أو المشاركة في المناقشة، وهذا حسب اعتقادنا لا يخدم الديمقراطية التشاركية، فلا بد من تخصيص بعض الوقت ومنح الكلمة للجمهور لتقديم أرائهم واقتراحاتهم.

الفرع الرابع:

ضبط المناقشات وعمليات التصويت

تم تحديد شروط ضبط المناقشات **(أولا)** وعمليات التصويت **(ثانيا)**، بموجب قانوني الولاية والبلدية، وكذا النظام الداخلي النموذجي لكلا المجلسين.

أولا: ضبط المناقشات

يترأس رؤساء المجالس المحلية المنتخبة أو مستخلفهم رئاسة المجلس ويدير المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا، وبعد استنفاذ جدول

---

[1] انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 2/16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 3/18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 3/16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

الأعمال وفي الوقت المخصص لذلك، يمكن منح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت[1].

يتولى رئيس الجلسة ضبطية المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو يتصرفون تصرفا غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال، ويقوم بهذا الصدد، بما يأتي:

- التذكير الشفوي بالنظام،
- التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة،
- سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه أحد زملائه،
- توقيف الجلسة لفترة محددة،
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس[2].

يمنع استعمال أي أداة أو جهاز يمكن أن يمس بالسير الحسن بالأشغال أو بسكينتها، بإستثناء تلك الأجهزة أو الأدوات المرخص بها صراحة من قبل رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس[3].

ثانيا: عمليات التصويت

يصادق على مداولات المجالس المحلية المنتخبة عن طريق رفع الأيادي، ويقوم رئيس الجلسة وبمساعدة أمين الجلسة بِعدّ أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين، وغير الموافقين، وكذا الممتنعين ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت بأسماء موكليهم، ويمكن اللجوء لطريقة الاقتراع السري وذلك

---

[1] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، المرجع السابق، ص. ص. 292، 293.

[2] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة، ويعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت عن طريق الاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي[1].

تصح المداولة من خلال المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات فيعتبر صوت رئيس الجلسة هو المرجح، ويتم توقيع من طرف الأعضاء الحاضرين في الجلسة[2]، وعند الانتهاء من عمليات التصويت يتم تدوين نتائج التصويت في سجل خاص بالمداولات، مع الإشارة إلى مدلول ذلك التصويت[3].

المطلب الثاني:

تدوين مداولات المجالس المحلية المنتخبة

تختتم مداولات المجالس المحلية المنتخبة بتحرير محضر الجلسة **(أولا)**، محضر المداولة **(ثانيا)**، وتدون في سجل المداولات **(ثالثا)**.

الفرع الأول:

محضر الجلسة

يتم إعداد محضر الجلسة في المجلس الشعبي الولائي من قبل أمين الجلسة، والذي يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، وأعضاء الهيئة التنفيذية للولاية، وممثلي الإدارة، ثم يقوم أمين الجلسة بعرض المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت[4].

---

[1] انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادتين 24، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 3/51 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق؛ المادة 54 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه.

في حين يتولى أمين الجلسة في المجلس الشعبي البلدي إعداد المحضر، الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، ويتم عرضه للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين[1].

الفرع الثاني:

المداولة ومستخرجاتها

تحرر المداولة وفق لشروط معينة لابد من مراعاتها **(أولا)**، يتم نشر مستخرج المداولة وتبليغه للمعنيين **(ثانيا)**، وحفظه في سجل المداولات **(ثالثا)**.

أولا: تحرير المداولة

تحرر مداولات المجالس المحلية المنتخبة باللغة العربية، وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، وتدون هذه المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل خاص بالمداولات، وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة، كما تتضمن المداولة العناصر التالية:

- نوع الدورة،
- تاريخ الجلسة وترقيمها،
- اسم رئيس الجلسة،
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين،
- أمانة الجلسة،
- جدول الأعمال،
- الظروف المحيطة والدوافع،
- قرار المجلس ونتائج التصويت،
- توقيع أعضاء المجلس[2].

[1] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

تدرس المجالس المحلية المنتخبة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، وفي حالة توقف أشغال المجلس دون استنفاذ جدول الأعمال، يشار في سجل المداولات تاريخ وساعة توقف الأعمال وعند استئناف الدورة تدون تاريخ وساعة استئناف أشغال الدورة في سجل المداولات.

بعد انتهاء من دراسة كل نقاط جدول الأعمال، يعلن عن اختتام الدورة ويغلق المحضر مع ذكر التاريخ والساعة، ويمضي من طرف الأعضاء الحاضرين ما عدا الممتنعين عن التوقيع.

ثانيا: نشر مستخرج المداولة وتبليغها

يعلق مستخرج مداولة المجالس المحلية المنتخبة في المواقع والأماكن المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور، على مستوى مقر الولاية بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي وعلى مستوى مقر البلدية والملحقات والمندوبيات بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي خلال ثمانية (8) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة كما يمكن للمجلس نشر هذه المداولات عن طريق الوسيلة الرقمية، ويتم تبليغ المستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات بعد فردي، إلا أنه في حالة قيام المجالس المحلية المنتخبة بمعالجة الحالات التأديبية، وكذا حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، فلا يتم نشر تلك المداولات ومستخرجاتها[1].

يستوجب أن يكون مكان إلصاق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية أو شبابيك معدنية، كما يستوجب إلصاقها في الأماكن العمومية التي تسهل على المواطنين الإطلاع عليها، مع إبقاء تعليقها لمدة زمنية لا تقل عن شهر واحد (1)، أو إلى غاية نفاذ أجال الطعن على الأقل[2].

يمكن الحصول على نسخة من مستخرجات مداولات المجلس الشعبي الولائي من طرف كل شخص له مصلحة، سواء كاملة أو جزئية، وعلى نفقته، أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية

[1] انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

المعنية[1]، وألزمت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الرامية إلى تسهيل وإعلام المواطن بالقرارات الإدارية[2]، كما يمكن الحصول على نسخة من مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف كل شخص له مصلحة، سواء كاملة أو جزئية، وعلى نفقته[3]، وهذا وفقا للإجراءات المنصوص عليها المادتين 4 و8 من المرسوم 16-190[4].

نصت المادة 3/15 من قانون البلدية رقم 11-10 على إمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، والمادة 109 من قانون الولاية رقم 12-07 على الوالي تقديم بيانا سنويا أمام المجلس الشعبي الولائي، ولكن ما يلاحظ أن المشرع جعل مسألة تقديم عروض مداولات المجالس الشعبية البلدية أمام المواطن أمرا اختياريا، في حين اكتفى قانون الولاية بعرض بيان سنوي أمام ممثليهم فقط[5].

---

[1] انظر المادة 32 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 25 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

[3] **ميساوي حنان**، "مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني واشكالات التطبيق"*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 5، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص 590.

[4] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المرجع السابق، التي تنص :"***يوجه طلب الاطلاع على القرارات البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب. يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة. وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة، تتم مساعدته لهذا الغرض. يتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين***"؛ وكذا المادة 8، المرجع نفسه، التي تنص :"***يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته. يجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق وفي حالة الضرورة، يمكن أن يرخص صاحب الطلب بانجاز نسخ بوسائله الخاصة***".

[5] **دوش الهادي**، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 21، العدد 01، جامعة حمة لخضر الوادي (الجزائر)، 2021، ص 237.

ثالثا: سجل المداولات

يتشكل سجل مداولات المجالس المحلية المنتخبة من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي، ولكل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على ووجهي الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين والممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة، وكل عضو يوقع مقابل اسمه[1]، ويجب مراعاة الجانب الشكلي في سجل المداولات، وذلك من خلال استعمال أوراقها حسب تسلسل أرقامها دون أي حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم الأوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل، وتستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها، وكل فراغ يفصل بين مداولتين يتم شطبه بخط مائل[2].

يتولى رئيس ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مسك سجل المداولات، وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي، ويتولى الأمين العام للبلدية مسك سجل المداولات المجلس الشعبي البلدي، وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، وعند انتهاء السنة أو انتهاء العهدة يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين، ويتم حفظ سجل المداولات عند استنفاذه، طبقا لمعايير التسيير التي تسمح بالإطلاع عليه وحفظه بصورة أنجع، كما يمكن نسخه على سند رقمي كنسخة إضافية[4].

مما تم عرضه يلاحظ توسيع هيمنة الأجهزة المعينة على مستوى المجالس المحلية والمتمثلة في الوالي الذي يتدخل في تسيير المجلس الشعبي الولائي في مرحلة التحضير الاجتماعات وذلك من خلال وضع جدول الأعمال، انعقاد الدورات حيث يمكن له طلب

---

[1] انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق؛ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه؛ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع نفسه.

الاجتماع في دورة غير عادية، وحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشة المسائل المطروحة وإبداء رأيه فيها، كما يعتبر الأمين العام للولاية من الأجهزة المساعدة للوالي يتـابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[1].

أما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي نجد هيمنة الأمين العام للبلدية، الذي منحت له ضمانات ما تجعل منه الرئيس الفعلي للبلدية، خولت له صلاحيات ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، ومتابعة تنفيذ مداولات المجلس، وهذا ما يطعن في استقلالية الجماعات الإقليمية.

[1] للتفصيل أكثر راجع: **برازة وهيبة**، المرجع السابق، ص. ص. 192، 196.

المبحث الثاني:

الرقابة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة

تمارس المجالس المحلية المنتخبة اختصاصاتها وصلاحياتها بصفة مستقلة ومنفصلة عن السلطة المركزية، فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات عن طريق المداولات، باعتبارها أداة قانونية تمارس بها السلطة التقديرية في إطار الصلاحيات المنصوصة عليها قانونا[1].

اعترف المشرع للهيئات التداولية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، إلا أن هذه الاستقلالية التي تتمتع بها هذه المجالس عند ممارسة اختصاصاتها ليست مطلقة، حيث أخضع المشرع أعمالها لرقابة إدارية تتمثل في المصادقة والحلول **(المطلب الأول)**، والإلغاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المصادقة والحلول على مداولات المجالس المحلية المنتخبة

إن الرقابة الإدارية (الوصايا)[2] هي آلية قانونية تم تفعيلها وتعميمها على جميع أجهزة ومؤسسات الدولة بما فيها المجالس المحلية المنتخبة، وتمارس هذه الرقابة الوصائية جهات إدارية حددها القانون وتطبيقا لقاعدة لا وصاية إلا بنص قانوني[3]، وذلك عن طريق المداولات التي لا تنفذ إلا بعد مرورها على السلطة الوصية[4].

تقوم المجالس المحلية المنتخبة كقاعدة عامة بجميع الأنشطة والأعمال التي تحقق المصلحة العامة، إلا أنه في بعض الحالات فإن القانون يستوجب التصديق على المداولات من

---

[1] **أولاد صالح عائشة، لعقيد خيرة**، *الرقابة على أعمال الجماعات المحلية*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014، ص 2.

[2] تُعرّف الرقابة الإدارية بأنها : " **أن الوصاية هي أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون**". نقلا عن: **بوضياف عمار**، *التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 36.

[3] **عمیور ابتسام**، *نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013، ص 59.

[4] **بوتهلولة شوقي**، *الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 90.

طرف الجهة المختصة **(الفرع الأول)**، وقد يصل الأمر كاستثناء إلى تفعيل وسيلة الحلول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

المصادقة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة

كقاعدة عامة يحكم مداولات المجالس المحلية المنتخبة مبدأ النفاذ المباشر بمرور مدة واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها لدى الولاية، غير أنه هناك صنف منها لا يكون نافذا إلا بعد التصديق[1] عليها من قبل السلطة الوصية والذي يكون صريح أو ضمنيا سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي **(أولا)**، أو بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي **(ثانيا)**.

أولا: التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي

يباشر المجلس الشعبي الولائي عمله ومهامه وفق الصلاحيات الواسعة الممنوحة له قانونا بحرية مطلقة إلا هذا الأخير قد يفرط في استعمال الصلاحيات المخولة له قانونا، وبهدف حماية مصالح المواطنين من تعسف المجلس عند اتخاذ قراراته، لا تكون قابلة للتنفيذ إلى بعد التصديق عليها من قبل الوصاية سواء كان نوع التصديق صريح **(أ)**، أو تصديق ضمني **(ب)**.

أ) التصديق الصريح

طبقا لأحكام المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07 لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية كشرط لنفاذها، في أجل شهران (02)، وتتمثل في تلك المتضمنة موضوع:

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبديله،
- اتفاقيات التوأمة،
- الهبات والوصايا الأجنبية.

---

[1] يُعرف التصديق بأنّه : "**العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية، تقرر بموجبه أن القرار الصادر من الهيئة المحلية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه**". نقلا عن: **ملياني صليحة**، المرجع السابق، ص 204.

على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل مداولات مجالس المحافظة نافذة بقوة القانون دون مصادقة الوصاية الإدارية على مضمونها للتسيير الحر للهيئات الإقليمية[1].

ب) التصديق الضمني

تكون المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي الولائي عند سكوت المشرع في نص المادة 55 من قانون الولاية عن مصير المداولات إما القبول أو الرفض بعد انقضاء مدة شهرين (02) الممنوحة لوزير الداخلية، إلا أن هذه المداولات تدخل حيز النفاذ وتعتبر مصادق عليها ضمنيا بمجرد انقضاء الآجال، ذلك خلافا للقانون السابق رقم 90-09 الذي لم يحدد أجال المصادقة الصريحة على المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، وكذا المتعلقة بأحداث المصالح والمؤسسات العمومية الولائية[2].

ثانيا: التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي

يتولى أعضاء المجلس الشعبي البلدي تسيير المصالح المحلية، بموجب مداولات، بعض من المداولات قابلة للتنفيذ بمجرد استيفائها الشروط القانونية لصحتها، والبعض الآخر ذات الأهمية منها، أخضعها المشرع في قانون البلدية للتصديق من قبل جهة الوصية لنفاذها سواء كان تصديق صريح (أ) أو تصديق ضمني (ب).

أ) التصديق الصريح

نصت المادة 57 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، أن مداولات المجلس الشعبي البلدي، لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي كشرط نفاذها، وتتمثل في تلك المتضمنة موضوع:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

[1] **يوسفي فايزة**، المرجع السابق، ص 239.

[2] **غربي أحسن**، "مداولات المجالس المحلية المنتخبة بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية"، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، العدد 22، المجلد 4، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2020، ص 88.

ب) التصديق الضمني

إن الميادين الأربعة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه تحتاج إلى التصديق الصريح من قبل الوالي، ذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية، غير أنه قد يتحول إلى تصديق ضمني في حالة عدم صدور أي موقف من الوالي خلال المدة القانونية المقررة له[1]، وفي حالة رفض الوالي المصادقة على هذه المداولات فيستوجب أن يكون قراره مسببا، كما يجب أن يبلغ الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونا[2].

كقاعدة عامة أن مداولات المجالس المحلية المنتخبة يصادق عليها كل من الوالي ووزير الداخلية كجهة وصية على أعمال المجلسين، تتم المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي من طرف وزير الداخلية، بينما مداولات المجلس الشعبي البلدي تتم المصادقة عليها من الوالي، إلا أن لهذه القاعدة استثناء:

تنشأ مؤسسات بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي أو البلدي المعني أو أكثر، بالنسبة للمؤسسة التي ستقام بالولاية أو التي تشترك فيها ولايتين أو أكثر، أو بلدية أو عدة بلديات، ويتم المصادقة عليها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المعنيين[3].

الفرع الثاني:

الحلول على أعمال المجالس المحلية المنتخبة

يعد الحلول اختصاص استثنائي ويعتبر أخطر أنواع الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الوصائية وأشدها تأثيرا على حرية واستقلالية الإدارة المحلية[4]، ويقصد به قيام الجهة الوصية

---

[1] **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص 86.

[2] **لعماري زين الدين**، *الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلالية ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2017، ص 190.

[3] **ملياني صليحة**، المرجع السابق، ص 210؛ انظر المادة 150 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق؛ انظر المواد 215، 216، 217 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[4] **برازة وهيبة**، المرجع السابق، ص 241.

مقام الجهة اللامركزية في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد أو عجز أو إهمال رغم إخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية[1].

نظم المشرع حلول الوزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في التسيير المالي **(أولا)**، وعلى حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في التسيير الإداري والمالي **(ثانيا)**.

أولا: حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي

كرس المشرع الجزائري في قانون الولاية حلول الجهة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي بخصوص موضوع ميزانية الولاية من خلال تسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت المجلس عليها تقوم السلطة الوصية بضبط الميزانية تلقائيا[2]، وفي حالة فشل المجلس في ضبطها بسبب اختلال داخله، فإن الوالي يقوم كاستثناء باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليه، مع استمرار المجلس على عدم المصادقة عليها يحل وزير الداخلية محل المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لضبط مشروع الميزانية[3]، وفي حالة عدم اتخاذ المجلس الإجراءات اللازمة أو الضرورية لإعادة تصحيح توازنها في حالة ظهور عجز مالي أثناء التنفيذ للميزانية الإضافية للسنة الموالية، يتدخل وزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية ويتخذان التدابير لإمتصاص العجز على مستوى سنتين (2) أو أكثر[4].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في قانون الولاية على الحلول في التسيير المالي، ولم يكرس الحلول في مجال التسيير الإداري في الولاية، أن القائم عليها هو الوالي الذي هو هيئة معينة، يخضع في قراراته للسلطة المركزية.

ثانيا: حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي

نظم المشرع الجزائري في قانون البلدية مظهر حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي، ووسع مجالاته سواء في التسيير الإداري **(أ)**، أو المالي للبلدية **(ب)**.

---

[1] **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص 94.

[2] انظر المادة 163 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 168، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 169، المرجع نفسه.

أ) الحلول الإداري للمجلس الشعبي البلدي

يحل الوالي في مجال التسيير الإداري محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة وليس للبلدية، وهذا خاضعا للسلطة الرئاسية من قبل الوالي[1]، بموجب المادتين 100 و101 من قانون البلدية في الحالات التالية:

– يتدخل الوالي دون إعذار سابق في اتخاذ إجراءات للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، والتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، عندما لا تقوم البلدية بذلك.

– يتدخل الوالي بعد إعذاره في اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات[2].

كما يتدخل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تقصير البلدية في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، مثل سجلات الحالة المدنية، المخططات، سجلات مسح الأراضي، الوثائق المالية والمحاسبة التي قد تتعرض للإتلاف[3].

ب) الحلول المالي للمجلس الشعبي البلدي

حدد قانون البلدية حالات الحلول المالي والمتمثلة في حالة امتناع المجلس على إدراج نفقات إلزامية، وأبدى المجلس موقفه السلبي تجاهها رغم الإنذار الموجه، حالة عدم التصويت على ميزانية غير متوازنة في مواعدها المقررة تضبط تلقائيا من طرف الوالي، في حال حدوث اختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية، يقوم الوالي باستدعاء المجلس في دورة غير عادية من أجل المصادقة عليها وإلا تدخل الوالي لضبطها[4].

كما يحق للوالي التدخل لامتصاص العجز المالي لمدة سنتين في حالة عدم قيام المجلس بالتدابير اللازمة للامتصاص العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية[5]، كما يمكن حلول الوالي

[1] **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص 95.

[2] انظر المادتين 100، 101 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 143، المرجع نفسه.

[4] انظر المواد 183، 185، 186، المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 184، المرجع نفسه.

محل رئيس المجلس في حالة عدم إصدار رئيس البلدية لأمر الدفع أو التحصيل قصد تغطية نفقة إجبارية.

يظهر من خلال ما تم ذكره أن الرقابة الإدارية (الوصاية) تؤثر على استقلالية المجالس المحلية المنتخبة في التسيير الشؤون المحلية بالنظر إلى النمط الرقابي المطبق عليها، خاصة الحلول الإداري والمالي الذي يعتبر إجراء خطير يعرقل تطبيق النظام اللامركزي مما يجعل الجماعات الإقليمية شديدة التبعية إزاء السلطة المركزية[1]، على عكس المشرع الفرنسي استغنى عن الرقابة الوصاية في سنة 1982 وضع حدا لتدخل الدولة في المصادقة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة لتدخل حيز التنفيذ، كما لا يمكن للدولة أن تلغي مداولات المجلس وممارسة الحلول، وتم استبدالها برقابة أخرى وهي أكثر نجاعة تسمى رقابة المشروعية[2].

المطلب الثاني:

إلغاء مداولات المجالس المحلية المنتخبة

أخضع المشرع الجزائري مداولات المجالس المحلية المنتخبة غير خاضعة للتصديق، إلى رقابة الإلغاء، وذلك في حالة توفر الشروط القانونية، حيث يكون بإلغاء قضائي بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الأول)**، وإلغاء إداري بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إلغاء قضائي لمداولات المجلس الشعبي الولائي

تضمن قانون الولاية رقم 12-07 أحكام الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي، وحدد جهات تحريك دعوى إلغاء المداولة غير المشروعة، ويشمل نوعين، البطلان المطلق **(أولا)**، والبطلان النسبي **(ثانيا)**.

أولا: البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي

حدّد المشرع في قانون الولاية رقم 12-07 أسباب البطلان المطلق في الحالات التالية:

[1] **يوسفي فايزة**، المرجع السابق، ص 260.

[2] **THOUMELOU Marc**, *Collectivité territoriales quel avenir ?*, Op.cit, p. 63 ; **MARIE-Christine Rouault, VANISSA Barbé, GUILLAUME Canel**, *Droit administratif*, Op.cit, p. 29.

– المداولات التي تتخذ خرقا لنصوص الدستور، والتي لا تطابق مع القانون والتنظيم المعمول به،

– المداولات التي تمس برموز الدولة، وكذا شعاراتها مثل: النشيد الوطني والعالم الوطني، دين الدولة، على عكس القانون القديم لم ينص بشكل صريح وواضح على هذه الحالة بموجب نص المادة 51 من قانون 1990.

– المداولات المحررة بلغة غير اللغة العربية، وهنا نتساءل عن حالة ما إذا تم تحرير مداولات باللغة الأمازيغية فهل مآلها البطلان كونها ليست محررة باللغة العربية حسب قانون الولاية؟ مع العلم أنّ اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية حسب الدستور الجزائري،

– المداولات المتعلقة بمواضيع خارجة عن اختصاص المجلس،

– المداولات التي تتخذ خارج دورات المجلس المنصوص عليها قانونا،

– المداولات التي تتخذ خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، كاستثناء يمكن عقد مداولات المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، وذلك في حالة القوة القاهرة[1].

خول قانون الولاية رقم 12-07 للوالي إذا ما اتخذت مداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات خرقا لإحكام المادة 53، فإنه يرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا خلال واحد وعشرون (21) يوم من تاريخ إيداعها بالولاية لإقرار بطلانها[2].

لم يمنح المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 12-07 للوالي حق إبداء الرأي والملاحظات بخصوص المداولة، ومنح فرصة للمجلس الشعبي الولائي لتصحيح المداولات المشوبة بعيب من عيوب البطلان قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وطلب إلغائها، على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر لمحافظ الدولة إخطار المحكمة الإدارية بعدم مشروعية المداولة عن السلطة المحلية، فإنه يجب عليه إبلاغ السلطة المحلية، من خلال الإشارة إلى العيوب التي

[1] انظر المادة 53 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق. بالمقارنة مع القانون القديم رقم 90-09 نجد أن هذا القانون نص على وجود 03 حالات فقط للبطلان المطلق والمتعلقة بكل من: المداولات التي تخرق القانون، المداولات التي تخص مسائل خارجة عن صلاحياته والمداولات التي تتم خارج اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.

[2] انظر المادة 2/54، المرجع نفسه.

تشوب قراراتها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري لتحريك دعوى الإلغاء، ليكون للسلطة المحلية أجل لتعديل القرار أو المداولة أو سحبه أو إلغائه[1].

ثانيا: البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس تتعارض مصالحهم مع مصالح الولاية، سواء كان ذلك بأسمائهم أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء فيها، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع.

يُلزَم كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي كما يلزم هذا الأخير في حال وضعية تعارض مصالح متعلقة به التصريح أمام المجلس الشعبي الولائي[2].

هذا ما يبين أن المشرع قطع على رئيس المجلس وكذا الأعضاء حضور المداولة، من أجل المحافظة على حياد المجلس، وحتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن قبولها باعتباره طرف في المداولة وصاحب المصلحة فيها[3].

ثالثا: إثارة البطلان

يتم إثارة البطلان من حيث المبدأ إما من طرف الوالي(أ) أو من قبل الناخب والمكلف بالضريبة صاحب المصلحة (ب).

أ) إثارة البطلان من جانب الوالي

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إثارة بطلان المداولة نسبيا يكون خلال خمسة عشر (15) يوم التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها

[1] **بن محفوظ مريم، بوجادي عمر**، رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية، *مجلة الاجتهاد القضائي* ، المجلد 13، عدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص. ص. 406، 407.

[2] انظر المادة 56 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[3] **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري الجزائري*، المرجع السابق، ص 336.

المداولة قصد المطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة، وذلك في حالة ثبوت الجمع بين المصلحة الشخصية أو المصلحة الزوجية أو أحد الأصول والفروع ومصلحة الولاية[1].

ب) إثارة البطلان من قبل الناخب أو مكلف بالضريبة

يمكن لكل ناخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة وذلك خلال خمسة عشرة (15) يوم من إلصاق المداولة أن يرسل طلبا بمثابة تظلم رئاسي للوالي يطالب فيه بإلغاء المداولة، بموجب رسالة موصى مقابل وصل استلام[2]. على عكس القانون القديم رقم 90-09 بموجب المادة 53، يرسل الطلب إلى وزير الداخلية بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام من قبل الوالي أو الناخب أو دافع الضريبة الذي يفصل فيه خلال مدة شهر، وإذا لم يصدر الرد من وزير الداخلية بعد انقضاء هذا الأجل تصبح هذه المداولة نافذة، وفي كل الحالات يؤجل تنفيذ كل مداولة تكون موضوع طلب الإلغاء.

يتمتع الوالي بالسلطة التقديرية في إثارة بطلان المداولة أمام المحاكم الإدارية المختصة إذا ثبت التعارض في المصلحة بعد التحقيق في الموضوع استعمل وسيلة الدعوى للمطالبة ببطلان المداولة، وهذا ما يعني قصور هذه الرقابة نظرا لمحدودية التي لها الحق في مطالبة الإلغاء من جهة وتوقف رفع دعوى الإلغاء من عدمه على قناعة الوالي بجدية الطعن، كما يمكن تمديد أجال الطعن، حيث يكون للوالي في هذه الحالة شهرين (02) للرد على الطالب وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فينتظر الرد، وبعد انقضاء الشهرين (02) للرد فهنا لصاحب الطالب إثارة الطعن بإلغاء القرار الصادر عن الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة لكن ضمن الأجل المحدد للطعن[3].

يلاحظ من خلال قانون الولاية رقم 12-07 أن المشرع سحب سلطة الوزير من الإلغاء الإداري لمداولات المجلس الشعبي الولائي الغير خاضعة للتصديق ومنحها للقضاء الإداري،

---

[1] **بوضياف عمار**، *المرجع في المنازعات الإدارية*، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 361.

[2] انظر المادة 57 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق. بالمقارنة بالقانون الولاية القديم كان الطلب يوجه لوزير الداخلية عكس القانون الجديد أن أصبح الطلب من قبل الناخب أو المكلف بالضريبة صاحب المصلحة إلى الوالي.

[3] **بن محفوظ مريم، بوجادي عمر**، المرجع السابق، ص 408.

على أن يتم إخطاره من قبل الوالي من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب المواطنين أو دافع الضريبة في حال توفر المصلحة.

كما يلاحظ أيضا أن هناك فراغ قانوني، حيث أن الوالي له أهلية التقاضي طبقا لأحكام المادة 106 من قانون الولاية رقم 12-07 طرفا مدعيا، ففي حالة رفع الوالي دعوى إلغاء مداولة للمجلس الشعبي الولائي أمام القضاء الإداري، في هذه الحالة تكون الولاية طرفا مدعيا والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه، فمن يمثل المجلس الشعبي الولائي أمام القضاء الإداري كطرف مدعى عليه في مواجهة الوالي بحكم افتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي لأهلية التقاضي ومنه نطرح الإشكالية التالية: هل الدعوى ترفع ضد رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ضد هيئة المداولة للمجلس؟، علما أن كلاهما يفتقدان لأهلية التقاضي أمام القضاء الإداري[1].

الفرع الثاني: إلغاء أو بطلان إداري لمداولات المجلس الشعبي البلدي

تخلى المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 عن الإلغاء القضائي لمداولات المجلس الشعبي البلدي واستبدله بالإلغاء الإداري للجهة الوصية المتمثلة في الوالي أو تمت إثارته من قبل أصحاب المصلحة ويشمل نوعين، البطلان المطلق **(أولا)**، والبطلان النسبي **(ثانيا)**.

أولا: البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع في قانون البلدية الحالات التي تؤدي إلى البطلان المطلق المتمثلة في:

- المداولات التي تشكل خرقا للدستور، أو الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول به،
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها، كأن تكون مخالفة للعلم الوطني أو النشيد الوطني، أو قد تكون فيها مساس بالثورة التحريرية،

[1] **بن محفوظ مريم، بوجادي عمر**، المرجع السابق، ص. ص. 409، 410.

– المداولات التي تكون غير محررة باللغة العربية[1]، غير أن قانون البلدية لسنة 2011 لم يتطرق إلى المداولات غير المحررة باللغة الأمازيغية، رغم اعتبار هذه الأخيرة لغة وطنية ورسمية للدولة.

يثبت بطلان المداولة بقرار من الوالي يصرح فيه ببطلان المداولة دون أن يقيد القانون الوالي بأجل محدد ودون أن يلزمه تسبيبه[2]، على عكس القانون رقم 90–08 الذي ألزم الوالي تعليل القرار حتى يقف المجلس الشعبي البلدي على أسباب إبطال المداولة.

يرى في هذا الشأن الأستاذ عمار بوضياف:"**تتطلب إرساء دولة القانون بتعديل نص تعديل نص المادة 59 من قانون البلدية بما يلزم الوالي بتعليل قرار بطلان المداولة، لما للتعليل من فوائد جمة سواء بالنسبة للوالي مصدر القرار أو المجلس الشعبي المعني أو الرأي العام أو السلطة القضائية في مرحلة المنازعة.**

ربما أغفل النص الحديث عن التعليل كون أن المداولات الباطلة فيها مخالفة صريحة للدستور أو القانون، وتلد ميتة ساعة ميلادها ولا تنتج أثارا قانونية، غير أنه مع ذلك يعتقد أنه كان أفضل لو ألزم المشرع الوالي بتعليل قرار البطلان"[3].

يلاحظ مما سبق أن قرار الوالي في هذا الشأن هو قرار كاشف وليس قرار منشئ لمركز قانوني إذ يعتبر القانون هو الذي قرر بطلان المداولة ورتب أثار البطلان، ودور الوالي يقتصر فقط على كشف البطلان غير أنه بتراجع المشرع عن تعليل قرار الوالي يؤثر على الضمانة التي تحمي استقلالية البلدية لأنه قد يتعسف الوالي في قراره[4].

---

[1] انظر المادة 59 من القانون رقم 11–10، المرجع السابق. يلاحظ من خلال القانون رقم 90–08 أن المشرع كان ينص على البطلان المطلق للمداولات التي تكون قد تناولت الموضوع الذي لا يدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي، وكذا المداولات التي تكون مخالفة لأحكام الدستورية.

[2] **دحمانية عبد الله**، رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، *حوليات جامعة الجزائر 1*، العدد 32، الجزء الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– 1–، 2018، ص 637.

[3] **بوضياف عمار**، *شرح قانون البلدية*، المرجع السابق، ص 291.

[4] **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي

أما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس الذين تتعارض مصالحهم مع مصالح البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء فيها، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وإلا قد تصبح هذه المداولة باطلة بحيث يقوم الوالي بإصدار قرار معلل يلغي بموجبه هذه المداولة، ويلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان في وضعية تعارض المصالح.

يُلزَم كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما يلزم هذا الأخير في حال وضعية تعارض مصالح متعلقة به التصريح أمام المجلس الشعبي البلدي[1].

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي خلال مدة واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها بالولاية وبانقضاء هذه المدة ينتهي اختصاص الوالي من الناحية الزمنية، خلافا للبطلان بقوة القانون الذي لا يتقيد بمدة محددة لأن البطلان تم بموجب نص والوالي متى تنبه لذلك يكشف عن البطلان فقط بينما في هذه الحالة قرار الوالي منشأ وليس كاشف[2].

تتطلب إرساء دولة القانون إعادة النظر في نص المادتين 59 و60 من قانون البلدية رقم 11-10 أن يلزم الوالي التوجه إلى القضاء لإلغاء المداولة بدلا من منحه سلطة إلغاء المداولة بموجب قرار إداري، كما هو الحال في قانون الولاية رقم 12-07 عندما ألزم المشرع الوالي عند إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي ضرورة اللجوء إلى القضاء الإداري، على عكس المشرع الفرنسي أين تنازل على الرقابة الوصائية المشددة للجماعات المحلية بموجب القانون رقم 82-213[3]، حيث تنفذ الأعمال اللامركزية بمجرد نشرها وتبليغها إلى المعنيين بها، وكذا ضرورة إرسالها إلى ممثل الدولة محليا أو محافظ الدولة، لإعلامها بمضمون المداولة في

[1] انظر المادة 60 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص. ص. 90، 91.

[3] La loi n°82-213 du 02 mars 1982, Relative au droit et libertés des communes, des départements, et des régions, modifiée par la loi n°96-142 du 21 février 1996. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr . Consulté le : 04/05/2021.

الآجال القانونية، وتركت مسألة الفصل في مشروعيتها من عدمه لصالح الرقابة القضائية أمام القضاء الإداري المختص إقليميا[1]، وهذا حفاظا على مبدأ المشروعية وحماية الحقوق المكتسبة وتدعيما لاستقلالية المجالس المحلية المنتخبة.

يظهر من خلال ما تم ذكره أن قيام المشرع بتوسيع حالات البطلان وإمكانية الحلول محل المجالس إداريا و/ أو ماليا وتشديد الوصاية يؤثر على استقلالية المجالس المحلية المنتخبة، بالرغم أن الهدف من هذا التوسيع هو حماية مبدأ المشروعية.

ثالثا: الطعن القضائي

تعتبر الرقابة القضائية من أنجع الوسائل لمراقبة أعمال الإدارة، وهذا بعد ثبوت أن الرقابة الإدارية غير كافية لتحقيق أهداف الرقابة[2]، وأن دولة القانون تبدأ من فكرة أن كل عمل أو قرار يمكن عرضه على جهة القضاء المختص لفحص مدى مشروعيته وقد يؤدي إلى إلغائه[3].

الهدف الأساسي من هذه الرقابة هو احترام مبدأ المشروعية خدمة للمصلحة العامة، سواء كانت إدارة أو أفراد، أنه في حالة تعسف الإدارة في استعمال امتيازات ومظاهر السلطة العامة، ولكل صفة ومصلحة الحق في متابعة الإدارة أمام الجهات الإدارية المختصة، وذلك من جبرها على احترام القانون متى تعسفت في استعمال سلطتها[4].

---

[1] Article L 3131-1 du Code général des collectivités territoriales français. Disponible sur le site : www.legifrance-gouv.fr. Dispose désormais : *« les actes pris par les autorités départementales sont exécutoire de plein droit dès qu'il a été procédé à leur publication ou affichage ou à leur notification aux intéressés ainsi qu'à leur transmission au représentant de l'Etat dans le département ……. »*. Consulté le : 05/05/2021.

[2] **مباركي براهيم**، *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العام تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 63.

[3] **رزايقية عبد اللطيف**، *الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 33.

[4] **CHAPUS René**, *Droit du contentieux administratif*, 10ème éd, Editions Montchrestien, Paris, 2002, p. 185.

تعتبر دعوى الإلغاء[1] من أكثر الدعاوى انتشارا في الجزائر، ولقد احتلت مكانة متميزة في النظام القانوني، بحيث أشار إليها المشرع الجزائري في عدة قوانين، فالمادة 168 من الدستور المعدل سنة 2020 جاءت صريحة في تخويل القضاء النظر في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإداريــة مهما كانت الجهة المصدرة للقرار، والقانـون العضـوي رقم 98-01 المتعلـق بمجلس الدولة[2]، وكذا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3].

يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة في مواجهة قرارات الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة، وهذه ضمانة إدارية وقضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة قرارات الوالي[4].

يعتبر التظلم إجراء إداري لما له من منافع عدة، هو إجراء سريع وغير مكلف من الناحية المالية، كما قد يحسم النزاع بين المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل قصير خلافا للمنازعة القضائية التي تستغرق للفصل فيها زمنا طويلا، ويكون التظلم سواء أمام الوالي مصدر القرار أو وزير الداخلية[5].

لقد أكدت المادة 800 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها

---

[1] تُعرّف دعوى الإلغاء بأنها :"**الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة** ". نقلا عن: **بوعمران عادل**، *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر،2011. ص 67.

[2] قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 1 جوان1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 07 مارس 2018.

[3] قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 01 جوان 1998.

[4] انظر المادة 61 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق. بالمقارنة مع نص المادة 46 من القانون رقم 90-08، لم تصرح أن رئيس البلدية هو من يمثل البلدية أمام القضاء.

[5] **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 293.

تكريسا للمعيار العضوي وطبيعة أطراف المنازعة[1]، ويكون قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 901 من نفس القانون.

[1] انظر المادة 800 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

خلاصة الفصل الثاني

تتداول المجالس المحلية المنتخبة في دورات عادية وأخرى غير عادية، وبقوة القانون، تكون جلسات المجلس علنية مفتوحة للجمهور، باستثناء حالات أين يتداول المجلس في جلسة مغلقة.

تتخذ مداولات المجالس المحلية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تدون في محضر الجلسة،يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية وتوقع من طرف الأعضاء الحاضرين في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

تمارس على أعمال المجالس المحلية المنتخبة رقابة إدارية من الجهة الوصية تتمثل في مصادقة وزير الداخلية على مداولات المجلس الشعبي الولائي ومصادقة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقد يصل الأمر إلى الحلول.

كما يمكن إلغاء أو إبطال أعمال المجالس المحلية سواء بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، بالإلغاء القضائي لمداولات المجلس الشعبي الولائي، والإلغاء الإداري لمداولات المجلس الشعبي البلدي.

خـــــاتمـــــة

تعتبر المجالس الشعبية الولائية والبلدية الخلية الأساسية للدولة والقلب النابض للجماعات الإقليمية، ونظرا لأهميتها اعتمد المشرع على الانتخاب كأداة لتشكيلها وكوسيلة أساسية لتجسيد استقلاليتها وكذا حماية إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم والسهر على تلبية مصالحهم، تطبيقا لنظام التمثيل النسبي على القائمة، ما يجسد فكرة الديمقراطية التمثيلية وبفتح المجال أمام المشاركة السياسية المحلية.

تشكل المجالس المحلية المنتخبة لجان من بين أعضائها لتقوم بمساعدته في أداء مهامه ونظرا لأهميتها وما يمكن أن تحدثه من تأثير على أدائها، فلقد ضبط المشرع تنظيمها بمجموعة من القواعد من بينها مراعاة التركيبة السياسية لتمكينها من أداء دورها وممارسة الصلاحيات المقررة لها قانونا.

تجتمع المجالس المحلية المنتخبة في إطار ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانونا، بهدف تسيير شؤون المواطنين وكذا الخروج بقرارات من شأنها تنظيم الجماعة في التسيير والاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية.

تمارس الهيئات التداولية مهامها بموجب المداولات التي تعتبر تصرف قانوني، الذي من خلاله تباشر الاختصاصات المخولة لها، فهي أسلوب حديث في الإدارة المحلية تقوم من خلاله هذه المجالس بإصدار القرارات التي تكون نتيجة بحث وتقصي واستشارات بغية الوصول إلى أفضل الآراء.

اخضع المشرع الجزائري مداولات المجالس المحلية المنتخبة لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجب مراعاتها، وذلك من خلال قيامها بإعداد مشروع جدول الأعمال وعرضه على أعضاء المجلس لاعتماده عند افتتاح الدورة ويمكن إدراج نقاط إضافية، يتولى رئيس الجلسة استدعاء الأعضاء مرفقا بجدول الأعمال في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويمكن تخفيض هذه المدة ليوم واحد في الحالات الاستعجالية، ويتم إعلام الجمهور بجدول الأعمال عن طريق إلصاق نسخة منه في مدخل قاعة المداولات.

يجتمع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة تعذر توفر النصاب يتم استدعاء الأعضاء للمرة الثانية أين تعتبر المداولات المتخذة حينها صحيحة مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين، يتم اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ألزم المشرع الهيئات التداولية باحترام مجموعة من الإجراءات أثناء اتخاذ قراراتها وذلك بهدف إعطاء الطابع الرسمي لها وضمان عدم مساس بمبدأ المشروعية، وتوقع هذه المداولات أثناء الجلسة من قبل الأعضاء الحاضرين والممثلين عند التصويت، ويتم تحريرها وتسجيلها حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يتولى وزير الداخلية التصديق على أهم مداولات الحساسة للمجلس الشعبي الولائي، في حين يتولى الوالي التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي وفقا لإجراءات المقررة قانونا، ويتم تعليق مستخرج مداولات المجلس في الأماكن والمواقع المختصة لإعلام الجمهور، باستثناء الحالات التي يتداول فيها المجلس في جلسة مغلقة.

وسع المشرع الجزائري من رقابة أعمال المجالس المحلية المنتخبة ويظهر ذلك من خلال توسيع مجال رقابة الوزير المكلف بالداخلية والوالي على مداولاتها بالتصديق عليها، وكذا إمكانية الحلول محلها في ممارسة اختصاصاتها، في حين تطبيق الديمقراطية التشاركية يمكن أن يمنح شرعية أكبر للأعمال المحلية، فهي نوع من الرقابة الشعبية المسبقة وضمانة لانبعاثها من إرادة المواطن.

إضافة إلى خضوع مداولات المجالس المحلية للإلغاء القضائي أمام الجهات المختصة إقليميا بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي، والإلغاء الإداري بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي.

من خلال ما تم ذكره ارتأينا إبداء مجموعة من الاقتراحات لتجاوز النقائص التي تعاني منها المجالس، وكذا تصحيح الاختلال الموجود في قوانين الجماعات الإقليمية والمتمثلة أساسا في:

- تدعيم المجالس الشعبية الولائية والبلدية عن طريق تزويدها ببعض الصلاحيات المهمة والأساسية في تنمية الإقليم التي تتطلبها الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

- إعادة النظر في بعض الصلاحيات الممنوحة لهذه المجالس عن طريق تدعيم الجانب المالي بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي لكي يتم تجسيد هذه الإصلاحات على أرض الواقع، أما المجلس الشعبي الولائي فلا بد من منحه آليات قانونية للقيام بتجسيد هذه الصلاحيات على أرض الواقع.
- ضرورة تفعيل آلية تكوين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة من خلال تخصيص لها معاهد مختصة تتولى مهمة تدريبهم، خاصة الأعضاء الذين لم يسبق لهم أن مارسوا مهام التسيير.
- يجب أن تكتسي أعمال المجالس المحلية المنتخبة الصبغة التنفيذية وتدخل حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليها من طرف الجهاز التداولي.
- إن تقرير مبدأ العلانية تحتاج إلى نص على أحقية المواطن في المشاركة بآرائهم أثناء الاجتماعات وليس مجرد حضور شكلي فقط، بحيث أن نجاح السير التشاركي مرهون بتبادل الآراء بين أعضاء المجلس والمواطن من خلال النقاش حول المسائل المعروضة أمامهم، وهذا كله حتى لا يعتبر حضور المواطنين مجرد هيكل بدون روح.
- ضرورة الاعتراف برئيس المجلس الشعبي الولائي بالصفة التنفيذية ومنحه صلاحيات لممارسة الاختصاصات المحلية وحق تمثيل المجلس الشعبي الولائي أمام القضاء.
- ضرورة منح الوالي حق إبداء الرأي وملاحظاته بخصوص مداولات المجلس الشعبي الولائي وتحديد أجل معين، ومنح فرصة للمجلس لتصحيح المداولات المشوبة بعيب من عيوب البطلان قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وطلب إلغائها.
- ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالوصاية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وذلك عن طريق إبعاد رقابة الوالي وجعل دوره يقتصر أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا إذا تبين عدم مشروعية المداولة أو خروجها عن النص القانوني.
- إعادة النظر في الوصاية المفروضة على أعمال الهيئات التداولية، وذلك عن طريق التخفيف من حدة الرقابة الإدارية، كون أنها لا تضمن سيادة مبدأ المشروعية ومن المستحسن استبدالها بالرقابة القضائية من أجل منحها أكبر قدر من الاستقلالية.

- تطبيق مبدأ الإدارة المحلية الحرة بإعطاء حق التصرف أكثر للجماعات الإقليمية لتقريب الإدارة من المواطن من جهة وتحقيق المصالح المحلية من جهة أخرى، ما يستدعي توزيع الاختصاصات بموجب قانون يبين اختصاصات السلطة المركزية والجماعات الإقليمية كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة مثل: فرنسا.

قـــائمـــة المـــراجـــع

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب

1- **بعلي محمد الصغير**، *القانون الإداري الجزائري (التنظيم الإداري)*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2- _____، *الإدارة المحلية الجزائرية*، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، 2013.

3- _____، *الولاية في القانون الإداري الجزائري*، ملحق قانون الولاية رقم 12-07، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

4- **بوشعير السعيد**، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

5- **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- _____، *التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7- _____، *شرح قانون البلدية*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8- _____، *شرح قانون الولاية رقم 12-07*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- _____، *المرجع في المنازعات الإدارية*، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

10- _____، *الوجيز في القانون الإداري*، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

11- **بوعلي سعيد، شرقي نسرين، عمارة مريم**، *القانون الإداري (التنظيم الإداري/النشاط الإداري)*، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

12- **بوعمران عادل**، *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر، 2011.

13- **ديدان مولود**، *القانون الإداري، (التنظيم الإداري/ النشاط الإداري)*، دار بلقيس الجزائر، 2014.

14- **عشي علاء الدين**، *شرح قانون البلدية*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

15- _____، *مدخل القانون الإداري*، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16- **عوابدي عمار**، *دروس في القانون الإداري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

17- _____، *القانون الإداري*، الجزء الأول: النظام الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- **فريجة حسين**، *شرح القانون الإداري-دراسة مقارنة-*، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010.

19- **هندود سليمان**، *الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

20- **يعقوبي عبد الرزاق**، *الوجيز في شرح القانون الإداري*، الجزء الأول: (مدخل للقانون الإداري/ أسس التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- **برازة وهيبة**، *استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانون الجزائري*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

2- **خليفي وردة**، *آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة -1-، 2020.

3-**مباركي براهيم**، *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العام تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

4-**مزوزي فارس**، *المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020.

5-**ملاي هاشمي**، *المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، 2015.

6-**يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- **الأخضر لوصيف**، *مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2017.

2- **بلغام بلال**، *إصلاحات الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون رقم 12-07*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2013.

3- **بوتهلولة شوقي**، *الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

4- **رزايقية عبد اللطيف**، *الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

5- **سي يوسف أحمد**، *تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

6- **عميور ابتسام**، *نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013.

7- **قاضي كمال**، *البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر-1-، 2014.

8- **لعماري زين الدين**، *الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلالية ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2017.

9- **ملياني صليحة**، *الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة – دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين-*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.

ج/ مذكرات الماستر:

1- **أولاد صالح عائشة، لعقيد خيرة**، *الرقابة على أعمال الجماعات المحلية*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014.

2- **بوطاقة نورة، جرموني غانية**، *النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018.

3- **شرقي مبارك، بن عربي سهام**، *معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07*، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.

4- **كنوش نجية**، *مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

III. المقالات والمداخلات العلمية:

1- **العلواني نذير**،"نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي-دراسة مقارنة-"، *مجلة أفاق للعلوم*، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص ص. 130-146.

2- **بن محفوظ مريم، بوجادي عمر**، رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 13، عدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص ص.397-412.

3- **بودريوه عبد الكريم**، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص ص. 66-83.

4- **بوراي دليلة**، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 17، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص ص. 615-631.

5- **دبوشة فريد**،"إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، د.س.ن، ص ص. 55-82.

6- **دحمانية عبد الله**، رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، *حوليات جامعة الجزائر 1*، العدد 32، الجزء الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- 1-، 2018، ص ص. 620-651.

7- **دوش الهادي**، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 21، العدد 01، جامعة حمة لخضر الوادي (الجزائر)، 2021، ص ص. 226-242.

8- **غربي أحسن**، "مداولات المجالس المحلية المنتخبة بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية"، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، العدد 22، المجلد 4، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2020، ص ص. 82-100.

9- **فريجة حسين**، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، د. س. ن، ص ص. 69-99.

10- **لعايب محمد رفيق**، "الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري"، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، المجلد 5، العدد 1، جامعة سوق أهراس، 2020، ص ص. 817-840.

11- **مبروك عبد النور، علي سالم محمد فاضل نور الدين**،" الرقابة القضائية والإدارية على المجالس المحلية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 5، المركز الجامعي علي كافي تندوف، 2018، ص ص. 209-217.

12- **ميساوي حنان**، "مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 5، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص ص. 584-599.

IV. النصوص القانونية

أ/ الدساتير

- دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر قي 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب الاستفتاء الشعبي الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر قي 30 ديسمبر سنة 2020.

ب/ النصوص التشريعية

ب-1 القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 07 مارس 2018.

2- قانون عضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 01 جوان 1998.

3- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019. (ملغى).

4- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

ب-2 القوانين العادية

1- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي1967 ، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 07 جويلية 1981. (ملغى).

2- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 23 ماي 1969، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 81-02 مؤرخ في 14 فيفري 1981، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 07، صادر في 17 فيفري 1981. (ملغى).

3- قانون رقم 84-09 مؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 6، صادر في 7 فيفري 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-12 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019.

4- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-03 مؤرخ في 18 جويلية 2005،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى).

5- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-04 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى).

6- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

8- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 23 جويلية 2011.

9- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

ج/ النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 84-79 مؤرخ في 3 أفريل 1984، يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد14، صادر في3 أفريل 1984، متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-117 مؤرخ في 22 مارس 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 22، صادر في مارس 2021.

2- مرسوم رئاسي رقم 15-274 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

3- مرسوم رئاسي رقم 16-230 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

4- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

5- مرسوم تنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، صادر في 23 جوان 2013.

6- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 25 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1- **COTTERET Jeant Marie, EMERI Claude**, *Les systèmes électoraux*, 7ème éd, P.U.F, Paris, 1999.

2- **MARIE-Christine Rouault, VANISSA Barbé, GUILLAUME Canel**, *Droit administratif*, Gualino lextenso éditions, Montchrestien, Paris, 2010.

3- **MARTIME Lombard, GILLES Dumont,** *Droit administratif* ,6ème éd, Edition Dalloz, Paris 2005.

4- **MARTIN Piere**, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 3ème éd, Montchrestien, Paris, 2006.

5- **NADINE Dantonel-cor**, *Droit des collectivités territoriales*, 3ème éd, Bréal Edition, 2007.

6- **THOUMELOU Marc**, *Collectivités territoriales quel avenir?*, 2ème éd, La documentation française, Paris, 2016.

7- **CHAPUS René**, *Droit du contentieux administratif*, 10ème éd, Editions Montchrestien, Paris, 2002.

II. Thèses :

-ZERARI Fathi, *L'Autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie*, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Ecole Doctorale de droit, Spécialité : Droit public, Université de Bordeaux, 2017.

III. Articles :

1- **ESSAD Taib**,« L'administration locale algérienne : les enjeux de la Décentralisation »,*R.A.S.J.E.P*, vol 42, n°1, Faculté de Droit, université d'Alger, 2005, pp, 43-53.

2-**KAHLOULA Mohamed**, « La relative autonomie des A.P.C en matière de protection de l'environnement», *IDARA*, n°01, Alger, 1995, PP, 07-18.

V. Textes juridiques étrangers :

1- La constitution française du 04 octobre 1958. Disponible sur le site : www.ligifrance.gouv.fr. Consulté le : 04/04/2021.

2- La Loi n°2003/276 du 28 mars 2003, Relative à l'organisation décentralisée de la république française. Disponible sur le site : www.legifrance.gou.fr . Consulté le : 04/04/2021.

3- La loi organique n° 2004-758 du 29 juillet 2004, prise en application de l'article 72-2 de la constitution, Relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr. Consulté le 05/05/2021.

4- La loi n°82-213 du 02 mars 1982, relative au droit et libertés des communes, des départements, et des régions, modifiée par la loi n °96-142 du 21 février 1996. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr . Consulté le : 04/05/2021.

5- La loi n°83-8 du 07 janvier 1983, Relative à la réparation de compétences entre les communes, les départements, les régions et l'état. Disponible sur le site : www.ligifrance.gouv.fr. Consulté le : 05/05/2021.

6- Code électoral français. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr. Consulté le : 30/05/2021.

7- Code général des collectivités territoriales français. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr. Consulté le : 05/05/2021.

فـــهـــرس المحتويـــــات

العنـــــــوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة أهم المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: **المجالس المحلية المنتخبة: هيئة مداولة**	07
المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة	09
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي	09
الفرع الأول: أعضاء المجلس الشعبي الولائي	10
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الناخب	12
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المترشح	14
أولا: الشروط العامة	14
ثانيا: الشروط الخاصة	15
أ) شروط عدم القابلية للترشح	15
ب) حالات التنافي مع المهام الانتخابية	16
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي	16
الفرع الأول: مجال الفلاحة والري	17
الفرع الثاني: مجال الهياكل الاقتصادية الأساسية	18
الفرع الثالث: مجال التجهيزات التربوية والتكوين	19
الفرع الرابع: مجال النشاط الاجتماعي والثقافي	19
الفرع الخامس: المجال المالي	20
الفرع السادس: مجال الصفاقات العمومية	20
المطلب الثالث: تسيير المجلس الشعبي الولائي	21
الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي	22
أولا: الدورات العادية	22

ثانيا: الدورات غير العادية	22
الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي الولائي	23
أولا: اللجان الدائمة	23
ثانيا: اللجان الخاصة	24
المبحث الثاني: المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة	26
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	26
الفرع الأول: أعضاء المجلس الشعبي البلدي	27
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الناخب	28
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المترشح	29
أولا: الشروط العامة	29
ثانيا: الشروط الخاصة	30
أ) شروط عدم القابلية للترشح	30
ب) حالات التنافي مع المهام الانتخابية	30
المطلب الثاني:اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	31
الفرع الأول: مجال التهيئة والتنمية	31
الفرع الثاني: مجال التعمير والهياكل القاعدية	32
الفرع الثالث: مجال التنمية الاجتماعية والسياحية	33
الفرع الرابع: مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات	34
الفرع الخامس: المجال المالي	35
الفرع السادس: مجال الصفاقات العمومية	35
المطلب الثالث: تسيير المجلس الشعبي البلدي	36
الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي	37
أولا: الدورات العادية	37
ثانيا: الدورات غير العادية	37
الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي	37
أولا: اللجان الدائمة	38
ثانيا: اللجان الخاصة	39

خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: **نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة**	42
المبحث الأول: سير مداولات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة	44
المطلب الأول: شروط صحة مداولات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة	44
الفرع الأول: رزنامة الدورات وجدول الأعمال	45
الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب القانوني والوكالة	46
أولا: استدعاء المجلس	47
ثانيا: النصاب القانوني	47
ثالث: الوكالة	48
الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات	49
أولا: الشروط المادية لانعقاد المداولات	49
ثانيا: أمانة الجلسة	50
ثالثا: فتح جلسات المجلس للجمهور	51
الفرع الرابع: ضبط المناقشات وعمليات التصويت	52
أولا: ضبط المناقشات	52
ثانيا: عمليات التصويت	53
المطلب الثاني: تدوين مداولات المجالس المحلية المنتخبة	54
الفرع الأول: محضر الجلسة	54
الفرع الثاني: المداولة ومستخرجاتها	55
أولا: تحرير المداولة	55
ثانيا: نشر مستخرج المداولة وتبليغها	56
ثالثا: سجل المداولات	58
المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة	60
المطلب الأول: المصادقة والحلول على مداولات المجالس المحلية المنتخبة	60
الفرع الأول: المصادقة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة	61

أولا: التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي	61
أ) التصديق الصريح	61
ب) التصديق الضمني	62
ثانيا: التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي	62
أ) التصديق الصريح	62
ب) التصديق الضمني	63
الفرع الثاني: الحلول على أعمال المجالس المحلية المنتخبة	63
أولا: حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي	64
ثانيا: حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي	64
أ) الحلول الإداري للمجلس الشعبي البلدي	65
ب) الحلول المالي للمجلس الشعبي البلدي	65
المطلب الثاني: إلغاء مداولات المجالس المحلية المنتخبة	66
الفرع الأول: إلغاء قضائي لمداولات المجلس الشعبي الولائي	66
أولا: البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي	66
ثانيا: البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي	68
ثالثا: إثارة البطلان	68
أ) إثارة البطلان من جانب الوالي	68
ب) إثارة البطلان من قبل الناخب أو مكلف بالضريبة	69
الفرع الثاني: إلغاء أو بطلان إداري لمداولات المجلس الشعبي البلدي	70
أولا: البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي	70
ثانيا: البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي	72
ثالثا: الطعن القضائي	73
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	77
قائمة المراجع	82
فهرس المحتويات	94

ملخص باللغة العربية :

تبنت الجزائر التنظيم الإداري اللامركزي منذ الاستقلال ، والذي يقوم على ركيزة أساسية، تتمثل في استقلالية الجماعات الإقليمية في ممارسة اختصاصاتها، بصفة مستقلة ومنفصلة عن السلطة المركزية، تتكون من مجالس منتخبة تمارس اختصاصاتها عن طريق نظام المداولات لتسيير الشؤون المحلية.

أخضع المشرع الجزائري مداولات المجالس المحلية المنتخبة إلى رقابة وإشراف السلطة المركزية عن طريق ما يسمى بالوصايا الإدارية، وكذا الرقابة القضائية.

تتمثل مظاهر الوصاية على مداولات المجالس المحلية المنتخبة في التصديق بنوعيه الصريح والضمني، والحلول كاستثناء، والبطلان بنوعيه المطلق والنسبي، تمارس رقابة الإلغاء القضائي على مداولات المجلس الشعبي الولائي، والإلغاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي البلدي، مما يجعل استقلاليتها ليست مطلقة وهذا ما يجسد تبعيتها إداريا وماليا نحو السلطة المركزية.

Résumé en français :

Après l'indépendance, l'Algérie a adopté l'organisation administrative décentralisée, fondée sur le principe de l'autonomie des collectivités territoriales dans l'exercice de leurs compétences, en tant que indépendante et séparer de l'autorité centrale, composé de conseil élus qui exerce ses compétences par le système des délibérations pour gérer les affaires locales.

Le législateur algérien à soumis les délibérations des collectivités territoriales au contrôle de l'autorité centrale (tutelle administrative) et s'étend au contrôle judicaire.

Les manifestations de la tutelle sur les délibérations du conseil local élu sont l'approbation expresse ou tacite, la substitution à titre d'exception et la nullité absolue ou relative, s'exerce un contrôle d'annulation judicaire sur les délibérations des assemblées populaires de wilaya (A.P.W), et s'exerce un contrôle d'annulation administratif sur les délibérations des assemblées populaires communales (A.P.C) ,ce qui fait sont indépendance n'est pas absolue, apparut une subordination que se soit administrativement ou financièrement vers l'autorité centrale.